وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن-خلدون-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمّقة

# محاسبة المجمعات وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية
# *دراسة حالة بنك البركة الجزائري*

إعداد الطالبان: إشراف الأستاذ: حسين يحي

- بلحاج عبد القادر
- دوكالي عمر

أعضاء اللجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| بلكرشة رابح | أستاذ محاضر" أ " | رئيسا |
| حسين يحي | أستاذ محاضر" أ " | مشرفا ومقررا |
| ظريف فاطمة | أستاذ مساعد" أ " | مناقشا |
| حري مخطارية | أستاذ محاضر" أ " | مناقشا |

السنة الجامعية:2022/2021

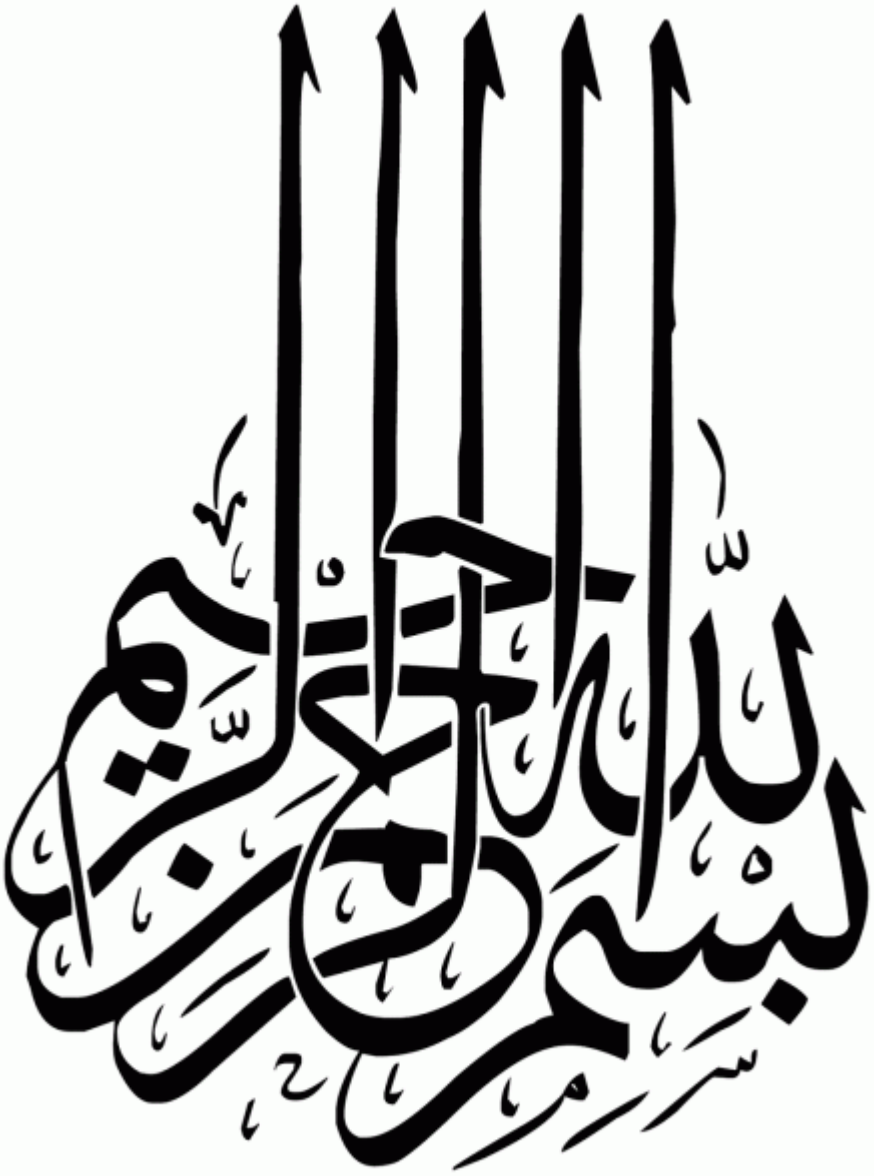
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "**

**صدق الله العظيم**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ..... .... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.....ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

***الله عز جلاله***

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ....ونصح الأمة .....إلى نبي الرحمة ونور العالمين

***سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام***

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واستمدت منها قوتي واعتزازي بذاتي ....إلى الكفاح الذي لا يتوقف ، إلى الشامخة التي علمتنا معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والتخطيط السليم ،إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى العمر.

***أمي الغالية أمد الله في عمرها***

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من علمني أن الحياة ألم يدفعها أمل

***أبي الغالي ***

والى صديقنا **طيبي كادي** أحبتي وأخوتي وسندي وإلى كل من أحبنا بإخلاص

# إهداء

**الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.**

**نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل ،**

**كما لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل"حسين يحي " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل فله منا خالص التقدير والاحترام.**

**والى امي الغالية وابي الحبيب والي كافة الاصدقاء والأحبة وإلى كافة الأساتذة.**

# شكر وعرفان

**"كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما**

**فإن لم تستطع فأحب العلماء**

**فإن لم تستطع فلا تبغضهم"**

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل ،

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل **"حسين يحي "** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة العلوم الاقتصادية بجامعة –ابن خلدون- فلهم منا خالص التقدير والاحترام

**وشكر خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة**

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | رقم |
|---|---|
| الشكر | |
| الإهداء | |
| فهرس المحتويات | |
| قائمة الجداول | |
| قائمة الأشكال | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ-ج |
| الفصل الأول: محاسبة المجمعات لمجمع الشركات | 20 |
| المبحث الأول: ماهية مجمع الشركات | 21 |
| المطلب الأول: مفهوم مجمع الشركات وخصائصه | 21 |
| المطلب الثاني: ماهية الشركة القابضة | 27 |
| المبحث الثاني:خصائص الشركة القابضة | 31 |
| المطلب الأول: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها | 33 |
| المطلب الثاني: مزايا وعيوب الروابط بين شركات المجمع | 43 |
| خلاصة الفصل الأول | 52 |
| الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية | 54 |
| المبحث الأول: القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي | 54 |
| المطلب الأول : ماهية النظام المحاسبي المالي | 54 |
| المطلب الثاني: خصائص القوائم المالية، أهدافها وأهميتها | 61 |
| المبحث الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المؤطرة للقوائم المالية المجمعة | 67 |
| المطلب الأول: المعيار المحاسبي الدولي رقم 27 "القوائم المالية المنفصلة" | 67 |
| المطلب الثاني: عناصر القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي | 69 |
| خلاصة الفصل الثاني | 87 |
| الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري | 89 |
| أولا: البنوك الإسلامية وصيغها التمويلية | 90 |
| ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية | 90 |
| ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية | 91 |

| | |
|---|---|
| رابعا: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية | 92 |
| خامسا: المحاسبة في البنوك الإسلامية | 95 |
| سادسا: ماهية المحاسبة والنظام المحاسبي في البنوك الإسلامية | 95 |
| سابعا: المبادئ المحاسبية للبنوك الإسلامية | 96 |
| سادسا: المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية | 98 |
| خلاصة الفصل | 102 |
| الخاتمة | 104 |
| قائمة المصادر والمراجع | 107 |

# قائمة الأشكال

| رقم | عنوان | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (1-2) | هرم الخصائص النوعية للقوائم المالية | 66 |

# قائمة الجداول

# قائمة الجداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (02.1) | الأسقف المحددة لرقم الأعمال وعدد المستخدمين للكيانات الصغيرة | 60 |
| (1.1) | محتوى الميزانية الأصول للسنة المالية المقفلة في n/12/31 | 73 |
| (2.1) | محتوى الميزانية الخصوم للسنة المالية المقفلة في n/12/31 | 75 |
| (3.1) | جدول حساب النتائج حسب الطبيعة | 80 |
| (4.1) | جدول حساب النتائج حسب الوظيفة | 81 |
| (5.1) | جدول التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة | 84 |
| (6.1) | جدول التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة | 85 |
| (7.1) | الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري | 100 |

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات:

| رمز المختصر | الترجمة باللغة الإنجليزية | الترجمة باللغة العربية |
|---|---|---|
| SCF | **Financial acconting system** | النظام المحاسبي المالي |
| IAS | **Intenational Accounting standards** | المعايير المحاسبة الدولية |
| IFRS | **International Financial reporting standards** | معايير الإبلاغ المالي |
| ICAEW | **Insthtute of charteted Accountants** | المعهد المحاسبين القانونيين |
| IASB | **International Accounting standards Board** | مجلس معايير المحاسبة الدولية |
| IASC | **International Accounting standards committee** | لجنة معايير المحاسبة الدولية |
| IFRIC | **International financial Reporting interpretations committee** | لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية |

# المقدمة

ـــ إن معظم الشركات لها علاقات متداخلة قد تصل إلى سيطرة شركة على شركة أخرى بواسطة روابط قانونية، مالية وشخصية، ساعد على تحقيقها ظهور الشركات ذات الأسهم وخصوصية القواعد القانونية المنظمة لها في القوانين المقارنة، وعليه يرجع ظهور مجموعات الشركات إلى نهاية القرن الثامن عشر، كما أصبحت عمليات التجمع تتم على المستوى العالمي مع انتقال الإنتاج الرأسمالي من المحلية إلى العالمية، إذ أن معظم الشركات عبر الوطنية تتخذ أسلوب تجمع الشركات الذي يوفر لها الربط بين دولية الإنتاج ومركزية السيطرة وتتمتع الشركة التابعة بالقدرة على الاندماج في الاقتصاديات المضيفة مع بقاء الشركة المسيطرة في دولة المنشأة.

ـــ هذا وقد أصبح مجمع الشركات، في الواقع العلمي يحتل الصدارة ضمن وسائل الاقتصادية الأخرى، ففيه تبقى كل شركة تتمتع باستقلال قانوني كامل وتدور في فلك مشروع اقتصادي واحد.

ـــ وعليه، فإن مجموعات الشركات هي وحدة اقتصادية متحركة تعبر عن وضعيات مختلفة، فقد تكون قوة عابرة للقوميات تمتلك سيطرة تماثل سيطرة الدول وقد تفوقها في أحوال كثيرة، كما قد تكون عبارة عن مجموعة صغيرة أنشئت من طرف مؤسسات صغيرة أو متوسطة للتعاون والتنسيق تنحصر نشاطاتها في مقاطعة أو دولة ما. مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**كيف تعمل المعايير المحاسبية الدولية على ضمان وتحسين جودة المعلومات المالية ؟**

تندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية و المتمثلة أساسا فيما يلي:

- كيف كان ظهور و تطور المعايير المحاسبية الدولية؟ وما هو مضمونها؟

- ما طبيعة وحدود المحتوى المعلوماتي للمعلومات المالية في ظل المعايير المحاسبية الدولية؟

- ماهي الخصائص التي تميز تامعايير المحاسبية الدولية و المؤثرة على جودة المعلومات المالية؟

- هل يختلف المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية و درجة جودتها من وجهة نظر مستعملي القوائم المالية ؟ وما مدى اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات ؟

- ما هي انعكاسات تطبيق مبادئ النظام المحاسبي المالي على جودة المعلومات المالية؟

**2 ـ الفرضيات**

قصد معالجة الإشكالية المطروحة تتم صياغة جملة من الفرضيات و التي سيتم إثباتها أو نفيها من خلال إنجاز هذا البحث.

وتتمثل هذه الفرضيات في ما يلي :

الفرضية الأولى : تعمل المعايير المحاسبية الدولية على تحسين جودة المعومات المالية.

الفرضية الثانية : يعمل النظام المحاسبية المالي على تحسين جودة المعلومات التي تنتجها المؤسسة الجزائرية رغم غياب سوق ملي بالمعنى الحقيقي.

الفرضية الثالثة : يدرك مسيرو المؤسسة الجزائرية دور المعلومات المالية في ترشيد القرار.

**3 ـ أهمية الدراسة**

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تبني الجزائر لهذه المعايير عن طريق النظام المحاسبي المالي وذلك في إطار التحولات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري بالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق و الدخول في شراكة مع الإتحاد الأوربي و المنظمة العربية للتجارة الحرة والمفاوضات للدخول للمنظمة العالمية للتجارة لذلك من الضروري على المؤسسة الجزائرية و الأطراف المتعاملة معها فهم فلسفة و مضمون هذه المعايير وأهميتها من أجل تطبيقها بأفضل شكل ممكن ومحاولة محو الاعتقاد السائد لدى مستخدمي المعلومات المالية في ظل المخطط المحاسبي الوطني بأن هناك نقصا في الإفصاح عن المعلومات المالية التي تفيدهم.

**4 ـ أهداف الدراسة**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن بلوغها من خلال محاولة معالجة الإشكالية المطروحة، وإثبات أو نفي الفرضيات المصاغة. ومن هذه الأهداف نذكر :

ـ تحديد أبعاد مشكلة التنوع في الممارسات المحاسبية المتبعة على المستوى الدولي ومن ثمة تحليل وتقييم انعكاساتها على المعلومات المالية المنشورة؛

ـ فهم فلسفة ومضمون وخصائص المعايير المحاسبية الدولية؛

ـ إبراز الدور الذي تلعبه المعايير الدولية في تحسين جودة المعلومات المالي؛

ـ معرفة أهمية المعلومات المالية المنشورة بالنسبة لمختلف فئات مستعملي القوائم المالية؛

ـ إيضاح حدود و طبيعة المحتوى المعلوماتي للمعلومات المالية المنشورة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية؛

ـ معرفة أثر النظام المحاسبي المالي على جودة المعلومات المالية للمؤسسة الجزائرية.

**5 ـ أسباب اختيار الموضوع**

لقد تم اختيار الموضوع بناءا على عدة اعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي :

ـ حداثة الموضوع وقلة البحوث الأكاديمية المتناولة للمعايير المحاسبية الدولية على المستوى الوطني و السعي لفتح مجال البحث أمام المهتمين به مستقبلا.

ـ حداثة دخول النظام المحاسبي المالي المعتمد على المعايير المحاسبية الدولية حيز التنفيذ مما يتطلب المزيد من الدراسة في هذا المجال.

الدور الذي أصبحت تلعبه المعلومة المالية في عملية اتخاذ القرار، والاهتمام المتزايد بتوجيه هدفها نحو تلبية احتياجات المستثمرين من المعلومات وتعظيم منفعتها في ترشيد قراراتهم.

**6ـ منهجية البحث وأدواته**

تستدعي طبيعة موضوع الدراسة استخدام مناهج متعددة تفي بأغراض الموضوع، حيث يستخدم المنهج الوصفي عند تناول الإطار النظري للمعايير المحاسبية الدولية و مضمونها، وتتم الاستعانة بالمنهج التاريخي في الاجزاء المرتبطة بمراحل التطور التاريخي للتوافق المحاسبي الدولي و للمنظمات المهنية العاملة في هذا المجال، ويكون المنهج تحليلي عند دراسة أثر المعايير المحاسبية الدولية على جودة المعلومة المالية الدولية باعتبار المعايير المحاسبية متغير مستقبل وجودة المعلومة المالية متغير تابع.

واعتمد منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، وسيتم استخدام المقابلة الشخصية و الملاحظة وتحليل الوثائق لمعرفة مدى جودة المعلومة المالية المنشورة من طرف مؤسسة "بنك البركة الجزائري".

**7. الدراسة السابقة**

**ـ دراسة أحمد مقدمي بعنوان " النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات"**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات من خلال سرد تجارب مجموعة من الدول وكذا تسليط الضوء على المعايير الدولية المطبقة في الميدان المحاسبي.

**ـ دراسة سلامي منير بعنوان " القوائم المالية المجمعة على ضوء المعايير الدولية IFRS /IAS**

تهدف هذه الدراسة في تحديد الأسس والقواعد التي تحكم إعداد القوائم المالية بشكل عام والقوائم المالية المجمعة بشكل خاص وبالتالي فإن إعدادها وعرضها لابد أن يتم وفق مبادئ ومعايير تحض بالقبول العام حيث تطرق الباحث إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالتجميع والمجمع وكذا القواعد الخاصة بتقنية التجميع .

**8.هيكل الدراسة**

بغية تحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول متتالية وجاءت الخطة كمايلي:

الفصل الأول جاء تحت عنوان محاسبة المجمعات لمجمع الشركات حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية مجمع الشركات وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى خصائص الشركة القابضة.

الفصل الثاني جاء بعنوان النظام المالي والمعايير المحاسبية الدولية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى المعايير المحاسبية الدولية المؤطرة للقوائم المالية المجمعة .

الفصل الثالث تناول الشركات المحاسبية في مجمع الشركات "دراسة حالة بنك البركة الجزائري" تم التطرق فيه إلى البنوك الإسلامية والمحاسبة في البنوك الإسلامية .

# الفصل الأول

## محاسبة المجمّعات لمجمّع الشركات

**تمهيد:**

يرجع ظهور مجمع الشركات إلى التوسع الاقتصادي وبروز العولمة حيث عرفت هذه المجمعات نموا وانتشارا متزايدا عبر دول العالم، وتتمثل في تجمع عدة شركات عن طريق المشاركة في رأسمال كل منها بما يحقق السيطرة عليها من جانب شركة يطلق على تسميتها بالشركة الأم أو برأس المجمع وهو ما يجعلها تمارس رقابة على تسيير بقية الشركات الأخرى التي تسمى بالشركات التابعة، حيث تخضع هذه الأخيرة لسيطرة ورقابة الأولى، بما يعني وجود رابطة التبعية فيما بين الشركات التابعة للمجمع.

ومن هذا المنطق تم تقسيم هذا الفصل إلى:

## المبحث الأول: ماهية مجمع الشركات

**المبحث الثاني: خصائص الشركة القابضة:**

## المبحث الأول: ماهية مجمع الشركات

يتمثل مجمع الشركات في مجموعة من الشركات المرتبطة فيما بينها اقتصاديا حيث أن تنظيم هذه الشركات في مثل هذا الشكل( المجمع) جعل الحسابات الفردية لكل شركة من شركاته لا تعبر عن الصورة الصحيحة والصادقة للذمة المالية ونتائج نشاط المجمع ككل وهذا ما يتطلب إعداد قوائم مالية مجمعة تقدم ترجمة للوحدة الاقتصادية التي يمتاز بها المجمع وتسعى لإعطاء صورة صادقة وواضحة للبيانات المالية للمجمع ككل أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين، حيث تهدف الحسابات المجمعة للشركات إلى تقديم صورة كاملة للحسابات الدورية، إذ توضح الذمة المالية، الحالة المالية والنتائج للمجمع ككل. وعليه سوف يتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالمجمع والتطور التاريخي له وكذا خصائص مجمع الشركات وأخيرا سنبرر مكونات وتصنيفات مجمع الشركات.

### المطلب الأول: نشأة ومفهوم لمجمع الشركات وخصائصه.

لقد اختلفت ظروف ظهور مجمع الشركات مما أدى إلى تنوع وتعدد المفاهيم الخاصة بجمع الشركات حيث لا يمكن إعطاء تعريف موحد للمجمع.

#### أولا: التطور التاريخي لمجمع الشركات

إن بداية ظهور المجمعات كان في القرن التاسع عشر وتحديدا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على علاقات واسعة وذلك من خلال السيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقية بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج السلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار، ولمواجهة هذه الظاهرة قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة قوانين لضمان حرية التجارة ولحماية المستهلكين، وأول قانون صدر في هذا الخصوص قانون شيرمان سنة 1890.

أما في المملكة المتحدة الأمريكية فان ظهور مجمع الشركات كان في نهاية القرن التاسع عشر وكان ذلك في ظل التوسع في الإنتاج وتنويع أساليبه وذلك بموجب قانون الشركات الانجليزية الصادر عام 1948م، والقوانين اللاحقة به حيث تنص هذه القوانين على وضع خطر على الشركات فيما يتعلق بإنشاء شركات كبيرة الحجم لما في ذلك من أضرار اقتصادية واجتماعية، ولكن لم تسمح هذه القوانين تطبيق مبدأ تملك الشركات القابضة لأسهم شركات أخرى، وفي هذا تحقيق لرغبات رجال الأعمال في تحقيق الاحتكار المتمثل في السيطرة الكاملة على أكبر مجموعة من الشركات.[1]

**ثانيا: تعريف مجمع الشركات.**

توجد عدة مفاهيم لمجمع الشركات نحاول التطرق إليها فيما يلي

مجمع الشركات هو عبارة عن وضعية فعلية أو واقعية لمجموعة من الشركات تشكل كيان اقتصادي واحد، وذلك من خلال عملها كوحدة واحدة.[2]

المجمع هو عبارة عن مجموعة من الشركات المراقبة بطريقة مطلقة أو مشتركة من قبل شركة أخرى، أو هي الشركة التي تمارس عليها نفوذ.[3]

وحسب تعريف آخر: عندما شركة تسيطر على شركة أخرى أو عدة شركات، وتجمعها بإدارة موحدة للشركة المسيطرة، فهي تشكل مجمع الشركات.[1]

---

– برو خير الدين، القوائم المالية المجمعة وفق المعايير المحاسبية الطولية والنظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، جامعة لحاج لخضر باتنة، 20172016، ص03.

[2] – حسينة بركات، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009 . 2010، ص 12.

[3] – برو خير الدين، القوائم المالية المجمعة وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2016 .2017، ص05.

1. **تعريف مجمع الشركات حسب مختلف التشريعات.**

تختلف التعاريف حسب مختلف التشريعات إلى عدة تعاريف نذكرها فيما يلي :

1.1 **تعريف مجمع الشركات حسب النظام المحاسبي المالي:**

حسب نص المادة 132_02 فهي تنص على "كل كيان له مقره أو نشاطه الرئيسي في الإقليم الوطني ويراقب كيان أو عدة كيانات، يعد وينشر كل سنة الكشوف المالية المدمجة للمجموع المتألف من جميع تلك الكيانات"[2]

**2.1 تعريف مجمع الشركات حسب القانون التجاري الجزائري** : نلاحظ أن مجمع الشركات قد تم تناوله من خلال المواد (796_799) مكرر 4، من المرسوم التشريعي رقم 93 .08 المؤرخ في 1993/04/25 وذلك كما يلي :

. المادة 796 والتي تنص على "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.[3]

. المادة 797 والتي تنص على:" يحدد عقد التجمعات، تنظيم التجميع مع مراعات أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويتضمن لاسيما البيانات الآتية:[4]

ـ اسم التجميع .

---

[1] – أحمد مقدمي، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات . دراسة حالة مجمع صيدال . ، مذكرة ماجيستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، ص 07.

[2] – المادة 02.132 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009، ص 15.

[3] – المادة 796 من قانون تجاري جزائري، 2007، ص 235.

[4] – المادة 797 من قانون تجاري جزائري، 2007، ص 235.

- اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم التسجيل كل عضو من التجميع في السجل التجاري؛

ـ المدة التي أنشأ لأجلها التجمع ، موضوع التجمع، عنوان مقر التجمع .

تتم جميع التعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه .

ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار.

. المادة 798 وتنص على "يجب أن يتضمن عقد التجميع كذلك على مايلي :

فقد عرف القانون الجبائي المجمع من خلال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 138 مكرر" على أنه كيان اقتصادي يضم مؤسستين أو أكثر من خلال أسهم مستقلة قانونا، تسمى الواحدة منها الشركة الأم تحكم المؤسسة أو المؤسسات الأخرى المسمات الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأسمال الاجتماعي، والذي يكون وأس المال ممتلكا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم."[1]

### 4.1 تعريف مجمع الشركات من الناحية الاقتصادية.

أخد المجمع عدة مفاهيم من الناحية الاقتصادية أبرزها ما يلي:

"مجمع الشركات هو مجموعة اقتصادية وتشريعية مختلفة ومستقلة فيما بينها، ولكنها في الواقع خاضعة لوحدة قرار اقتصادية"، وهناك مفهوم آخر وهو " مجمع الشركات عبارة عن مجموعة اقتصادية وتشريعية مكونة من شركة الأم وشركاتها التابعة مع وجود ثلاث خصائص تجمعهم وهي[2]:

[1] – المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 34.

[2] – بن عبد الرحمان خالد، القوائم المالية المجمعة مذكرة ماستر، جامعة بومرداس1، 2017.2016، ص04.

. وجود ذمم وشخصيات تشريعية مختلفة خاصة بكل شركة تابعة؛

. تبعية الشركات التابعة للشركة الأم عن طريق وجود تقنيات مراقبة؛

. الطابع المالي للروابط بين الشركات، رابطة تسمى المساهمة.

ومن خلال التعاريف السابقة لمجمع الشركات يمكن استنتاج التعريف الأتي: "المجمع هو عبارة عن مجموعة من الشركات مستقلة من الناحية القانونية أي منها شخصية معنوية خاصة بها غير أنها خاضعة للإدارة اقتصادية واحدة، حيث يترأس ا الكيان شركة تسمى الأم أما باقي الشركات التابعة والفرعية تكون تحت سلطتها ورقابتها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة

**ثالثا: خصائص مجمع الشركات.**

يمكن تلخيص أهم الخصائص الرئيسية لمجمع الشركات في العناصر التالية:

**1. الاستقلالية في مجمع الشركات :**

تعتبر الاستقلالية كمبدأ أساسي وضروري لإنشاء المجمعات، فالمجمع ليس له شخصية اعتبارية خاصة به، وهذه الخاصية . الاستقلالية . تخص كل شركة داخلة في محيط المجمع في محيط المجمع في حد ذاتها، باعتبار أن الشخصية المعنوية شرط أساسي يسمح لها بالانضمام إلى المجمع.[1]

[1] – Bardet Henry, legal and Financial handbook Of Holding Companies, The Fourth Nature, Frances Lefevre, Paris, 2007 .

وبالتالي فينبغي على ك شركة تنتمي إلى محيط المجمع أن تتحلى بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم.

**2. الارتباط في مجمع الشركات:** إن وحدة القرار التي يفرضها المجمع على الشركات المكونة له تستوجب وجود علاقة تبعية بين الشركة الأم والشركات الأخرى التابعة حيث تكون هذه التبعية من

خلال تدخل الشركة الأم في سلطة وإدارة الشركات التابعة لها وبالتالي يمكن أن تتخذ التبعية عدة أشكال منها:[1]

**أ . التبعية ذات الطابع المالي:**

تنتج هذه العلاقة التي تربط الشركة الأم (صاحبة القرار) والشركات الأخرى المكونة للمجمع عن طريق امتلاك الشركة الأم بصفة مباشرة لأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة، كما أن هذه التبعية تنشأ كذلك بعد امتلاك أكثر من 50% من حقوق التصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شركة أو أكثر مراقبة وهي في نفس الوقت تراقب شركة أخرى.[2]

**ب . التبعية ذات الطابع الإداري (تسييري):**

تنتج هذه التبعية عن طريق امتلاك أغلبية مقاعد الهيئات الإدارية (مجلس الإدارة)، وفي بعض الحالات يتحصل عليها حتى في غياب سلطة الرقابة المالية، فمثلا بتوزيع أغلبية الأسهم على الأفراد (أسهم مملوكة من قبل مدخرين صغار هدفهم الوحيد هو الحصول على توظيفات مالية)، أو بموافقة شريك ليس لديه الرغبة في تحمل مسؤوليات التسيير.[3]

[1] – فريال أمال أو ماطة، تقنية تجميع الحسابات– مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص05.

[2] – Francis Lefevre, Comptes Consolidés, France, P 16-17.

[3] – référence susmentionnée, P 16-17.

**ج . التبعية ذات الطابع التعاقدي:**

تنتج هذه التبعية عن طريق اتفاقيات مع الشركة (عقود التصرف المطلق الإلزامي) أو باتفاقيات مع بعض المساهمين (اتفاقيات التصويت، تعيين الأعضاء الإداريين...)، كما قد تنتج هذه التبعية عن طريق القوانين التأسيسية للشركة.[1]

**د. التبعية ذات الطابع الاقتصادي**

ينتج هذا النوع من الارتباط في حالة شبه احتكارية للمجمع، أو في النشاطات المتعلقة بالمقاولة من الباطن لشركة تعمل أساسا في المجمع.[2]

**المطلب الثاني: ماهية الشركة القابضة.**

تعتبر الشركة القابضة من الشركات الحديث في عالم القانون، فهي وليدة التطور الاقتصادي بفعل تقدم العلو والتكنولوجيا، مما استدعى قيام المشاريع الضخمة للقيام بنشاطات متعددة ومتنوعة تجاوزت قدراتها المالية مليارات الدولارات، وقد فرض ذلك أولا وجود شركة أساسية وهي ما يعرف بالشركة القابضة، التي تتولى دور التخطيط والتوجيه على كافة الأصعدة الإدارية والاقتصادية والمالية، بينما تقوم الشركات التابع بالمهمات التنفيذية، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المفاهيم العامة والخاصة بالشركة القابضة من خلال التعرف على ظروف نشأتها، تعريفها، خصائصها، وأنواعها.

[1] - Christine Collette, Administration fiscale des entreprises, Marketing Publication, France, P 22.

[2] - Yves Guyon, Droit des affaires, Neuvième cours déconomie, France, 1996, P 782.

**أولا: نشأة الشركة القابضة.**

لقد سبق ظهور الشركات القابضة ظهور بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي في أواخر القرن التاسع عشر، وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة، وذلك بالسعي إلى الابتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقيات بين عدة شركات، هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار.[1]

ونتيجة لهذا الوضع قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار عدد من القوانين هو قانون "شرمان" سنة 1890 الذي نص على تحريم الاحتكار، وكذا منع عقد الاتفاقيات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة، يليه قانون"كلايتون" سنة 1914 الذي نص على منع الاتفاقيات التي يطلق عليها (اتفاق ينغ)، الهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، أي أن السلعة لا تباع إلى المشتري إلا إذا اشترى معها سلعة أخرى مكملة لها، وأخيرا صدور قانون

"روبنسون باتمان" الذي ينص على منع التميز أو التفرقة المباشرة أو غير المباشرة بين السعر، المقرر لسلعة معينة إلى بعض الفئات والسعر المقرر للسلعة نفسها بالنسبة إلى فئات أخرى.[2]

بعد صدور تلك القوانين أخذت الشركات الكبرى تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياستها الاقتصادية، وضمان مصالحها فلجأت إلى طريقة الاندماج، وذلك باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة شركة واحدة، أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم، وتصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة، وقد لا تلجأ الشركة إلى الاندماج في شركة أخرى أو إنشاء شركات جديدة أو شراء كامل أسهم لشركات أخرى، وإنما تهدف إلى السيطرة المالية

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009. ص 561.

[2] – فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية،ط:1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005. ص 473-474.

والإدارية على شركة أو شركات أخرى، وذلك بامتلاك الشركة الأولى لغالبية أسهم شركات معينة تسمى بالشركات التابعة، أو أن الشركة الأولى تستطيع توجيه قرارات الشركات الأخرى لتحقيق مصالحها، وذلك باتفاق مع غالبية المساهمين أو مع غالبية أعضاء الهيئة العامة عند اجتماعها، وبذلك تكون للشركة الأولى السيطرة الإدارية أو المالية وعندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة القابضة والشركات الأخرى بالشركات التابعة.[1]

**ثانيا: تعريف الشركة القابضة.**

لا يوجد اتفاق على تعريف الشركة القابضة إذ أطلق غليها بعض الفقه تعبير الشركة الأم، كدلالة على الشركة القابضة باعتبار أن الشركة الأم ساهمت في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركة التابعة (الوليدة)، حيث مصدر السيطرة على الشركة التابعة تملك جزاءا كبيرا من رأسمالها كنتيجة لمشاركة الشركة الأم في تأسيسها[2]، وبتعبير آخر هي الشركة التابعة تملك أسهمها في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الشركة القابضة حسب المادة 5 من الأمر 25/95 الصادر في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على أنها "شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية وتتاجر بها، منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوك كليا من طرف الدولة أو من أشخاص معنوية في القانون العمومي".[4]

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 562-563.

[2] – محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ط: 1، شركة سقير وعكشة للطباعة، عمان، الأردن، 1990. ص 11.

[3] – أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 جوان 2014، المملكة العربية السعودية، ص 111.

[4] – الأمر 25.95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة عدد48، الصادرة 25 سبتمبر 1995.

أما في القانون التجاري فقد عرفتها المادة 729 فقرة 1 بأنها: "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمالها شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى".[1]

ورغم اختلاف التشريعات في تعريف الشركة القابضة إلا أنها جميعا تتفق حول كونها الشركة التي أسهمها في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها.

ومن خلال ما سبق ذكره نرى أنه لابد من توفر مجموعة من الشروط لكي تكون الشركة شركة قابضة وهي:

1. أن تكون شركة تجارية فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأشخاص والأموال، بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية تتمتع بأهلية التملك، وتصلح من تم لأن تكون شركة قابضة.

2. أن توجد شركة قابضة، فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمالها في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها توجيه نشاطها، وتكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها شركات تابعة.

3. سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، يجب ألا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة، وإنما يجب أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة.

4. استقلال الشركة التابعة يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة.

[1] – القانون 58.75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة عدد 101، الصادر 12 ديسمبر 1975.

**ثالثا : خصائص وأنواع الشركة القابضة**

نظرا لطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات، فإنها تتميز بجملة من الخصائص بالإضافة إلى أن هذه الشركة لا تتخذ نوع واحد بل لها أنواع مختلفة.

**المبحث الثاني: خصائص الشركة القابضة:**

من أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة عن شركات الأموال الأخرى نذكر

1. تندرج الشركة القابضة في عدد شركات الأموال و يوجه أخض شركات المساهمة.[1]

2. سيطرة الشركة على إدارة الشركة أو الشركات الأخرى ،من خلال تملك ما يزيد على 50 من أسهم الشركة أو الشركات التابعة أومن حصصها، والسيطرة المالية و الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة القابضة، وإنما يبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها.[2]

3. الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.

4 . يتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها، وتقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركة المجموعة.

5. سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة قد تكون سيطرة كاملة في حالة امتلاك 100%من أسهم رأسمال الشركة التابعة، وقد تكون سيطرة جزئية في حالة امتلاك أكثر من 50% وأقل من 100% من أسهم رأسمال هذه الشركات التابعة.

[1] – سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص404.

[2] – فوزي محمد سامي، الموجع السابق، ص 568-569.

6. الشركة القابضة يمكن في بعض الحالات أن تكون هي في نفس الوقت تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق، وحالات السيطرة وتعدد وتداخل واشتراك المصالح والأهداف المستهدف تحقيقها بين مجموعة من الشركات وبعضها البعض.

**ثانيا: أنواع الشركات القابضة**

. تختلف أنواع الشركة القابضة حسب الدور الذي تؤديه إلى عدة أنواع وهي:

**1. الشركة القابضة العائلية:**

هي الشركة التي تكون من أفراد عائلة واحدة، ولهذا النوع عدة مزايا حيث يسمح بتجميع الورثة، حيث يساعد على عملية شراء سندات ورثة الذين يرغبون في الانسحاب ، بالإضافة إلى أنه يمكن أيضا من حصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل.[1]

الشركة القابضة العائلية غالبا ميزة تشكيل مركز صلب، بجمع داخل نفس الهيكل لتجميع سندات الشركة التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الرقابة على الشركة التي تقوم بعملية الاستثمار، كما يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة.

**2. الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات:**

إن المساهمات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع، غالبا ما تم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة، تأسس من أجل شراء شركة أخرى، ويتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام التكتل الجبائي ، وتدعى هذه التقنية LBO levage bug out" بالنسبة للنظام الإنجليزي، "

[1] – بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما يسمح بشراء شركة أو مجموعة شركات من دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة، أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة، فيتم تعويضهم عن الأصول التي تعود للشركة الحائزة.

**3. الشركة القابضة المالية:**

الشركة القابضة هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد، ويلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات، في مجال الأعمال المهتمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة.[1]

**المطلب الأول: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها.**

تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة، حيث يتجلى هذا العنصر في عدة جوانب منها السيطرة الإدارية والمالية، اللذان يشكلان مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة، نظرا لما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال الشركات التابعة، ويمكن تصنيف طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها إلى علاقة إدارية وعلاقة مالية وفيما يلي إيضاح لذلك:

**أولا: السيطرة الإدارية.**

من وسائل أو أساليب السيطرة التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة لها هي السيطرة على إدارة الشركة التابعة، وذلك من خلال:

1-1: تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة :

[1] – بركات حسينة، المرجع السابق، ص14-15.

يظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط،

حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقاتها الإدارية مع شركاتها التابعة، على أساس مركزية السيطرة الإدارية لضمان تنفيذ إستراتيجية الموضوعة سلفا لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة، فالتدخل في إدارة الشركات التابعة أو مركزية السيطرة، لا يعني أن الشركة القابضة تتولى دائما إصدار كافة القرارات المتعلقة بسير العمل في شركاتها التابعة مهما بلغت هذه السيطرة.[1]

فالشركة القابضة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركة التابعة، دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارات تلك الشركات، إلا إن تجديد تلك المسائل يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة، فتدخل الشركة القابضة رغم أنه يلعب دور أساسي في المجمع إلا إنه يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات.[2]

**2ـ1: الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة:**

تعمل الشركة القابضة على ممارسة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهاما على الوجه المرسوم لها، ومن أجل مساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي تعوق

تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها على الشركات التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، ففي بعض الشركات القابضة تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة للشركات التابعة لها، وذلك بناء

[1] – محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص5–6.

[2] – محمد مدحت غسان، الشركة المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص1326133.

على الزيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة، وقد تتولى الشركات القابضة مهمة الرقابة على شركاتها التابعة بنفسها.[1]

**ثانيا: السيطرة المالية**

إضافة إلى السيطرة الإدارية التي تتمتع بها الشركة القابضة على شركاتها التابعة فإن السيطرة المالية تتجلى في تجديد السياسة المالية والاستثمارات، ووضع الخطط الإنتاجية في الشركة التابعة.

**1ـ قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة**

تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة، من خلال كونها تقرر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات سواء كانت ذلك عن طريق الاقتراض من خارج المجمع أو من داخله، أو

باعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شكل من الشركات التابعة، كما أن الشركة القابضة تقوم بتحديد لكل شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع في كل عام، ومقدار الأرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات، وكذلك تحديد مقدار السيولة الواجب الإحتفاض بها في كل شركة تابعة وكيفية استخدام مالطيها من فائض.[2]

**2 ـ تمويل الشركة القابضة لشركتها التابعة.**

إن أثر سيطرة الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة يكون واضحا في المراحل الأولى لتكوين الشركات التابعة، حيث تقع الأخيرة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد

[1] – محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 112-113.

[2] – محمد حسين إسماعيل، نفس المرجع، ص113.

أساسا على الشركة القابضة، وتمويل محلي مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها، لكي تبقى تلك الشركات التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة التي تدعمها ماليا عن طريق القروض بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على شركاتها التابعة.

أما عن مصادر تمويل الشركات التابعة فهي كالتالي:

**1. التمويل المصرفي:** فيكون عندما تطلب إحدى الشركات التابعة مباشرة من المصارف المحلية أو الأجنبية الحصول على قروض، وهنا يظهر دور الشركة القابضة التي تسيطر على تلك الشركة التابعة،

حيث غالبا ما تطلب المصارف المحلية أو الأجنبية من الشركات أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض، إن موافقة تلك المصارف على منح القروض للشركة التابعة، تعتمد بالدرجة الأساس على السمعة المالية للشركة القابضة، ولا شك أن هذا الضمان الممنوح للشركات التابعة عبء ثقيلا على كاهل

تلك الشركات، إلا أن ذلك هو خيار الشركة القابضة التي تكفل شركاتها التابعة أمام المصارف المانحة لتلك القروض.

. فالشركة القابضة لها حق الاختيار والتفصيل في تشكيل الهياكل المالية، وبالذات مقدار المديونية التي تتحملها شركاتها التابعة، ويعتمد ذلك على كيفية استخدام تلك القروض وعلى الظروف الاقتصادية التي أخذتها الشركة القابضة في الاعتبار عندما وضعت إستراتيجيتها العامة.

**2. التمويل الذاتي:** أي أن تمويل الشركات التابعة نفسها بنفسها، وتعد هذه الإمكانية مؤشرا على نوع من شبه الاستقلال الذاتي، الشيء تتمتع به الشركات التابعة تلك التي تدار بأسلوب لا مركزي، وكلما

زادت نسبة التمويل الذاتي للشركات التابعة كان ذلك دليلا على زيادة اللامركزية الإدارية والمالية التي تتمتع بها تلك الشركات.[1]

## ثالثا: السيطرة بطريق الاندماج والمسؤولية الناتجة عن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها.

للاندماج أهمية كبيرة في شركات الأموال ولعل أبرزها شركات المساهمة الأكثر نشاطا في الحياة الاقتصادية، لأن غالبا ما تأخذ أكبر المشاريع الاقتصادية شكل الشركات المساهمة، وأن مقدرتها المالية تمكنها من إعاقة عمل الشركات الصغيرة وتعثرها في تحقيق مشاريعها، لذا جاء الاندماج كوسيلة لإبقاء هذه المشاريع قائمة من خلال دمجها مع المشاريع الكبيرة، أيا كانت طريقة الدمج سواء بطريقة المزج أو بطريقة الضم.

وقد عرف الفقه الاندماج بأنه:" انضمام عدة شركات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها شركة واحدة"

أو أنه " العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة"[2]

. كما يمكن أن يعرف بأنه:" عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة المدمجة أو تنقل بمقتضاها شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكون شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة".[1]

[1] – أحمد محمد مساعدته، المرجع السابق، ص120-121.

[2] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ط1، لسنة 2002، ص64-65.

. وللاندماج قدرة كبيرة على النهوض باقتصاديات الدول نظرا لما له من أهمية بالغة في توفير رؤوس الأموال الضخمة القادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الكبرى، وقد قسمه جانب من الفقه باستنادهم على أغراضه إلى دمج لإجباري ودمج اختياري.

. من حيث النشاط إلى دمج أفقي بين الشركات لها نفس النشاط، ودمج رأسي أي بين شركات تمارس نشاط مختلف، ولكنه مكمل لبعضه البعض، وتهدف الشركات من ذلك إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة والإدارة المحترفة الرشيدة والتخطيط الراقي الحسن، أو بين الشركات ذات نشاط مختلف من أجل تنويع نشاطات الشركة، أما الاندماج من الناحية الإدارية فينقسم إلى دمج ودي باتفاق الأطراف أو عدائي بفرض إحدى الشركات ذلك على الأخرى.[2]

أما عن طرق الاندماج فيها كالتالي:

**أولا: الدمج عن طريق الضم:**

وهو حل شركة أو أكثر ونقل رأسمالها إلى شركة أخرى وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا وشيوعا، تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بضم عليها شركة أقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما.

أو قيام شركتين على نفس القدر من الأهمية بالانضمام إلى بعضهما من أجل التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج، وعادة ما تكون الشركات المندمجة على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية، فيقع على الابتلاع من الشركة الأقوى للشركة الأضعف أو الأقل قوة، وتعتبر هذه الطريقة الأقل تكلفة والأسهل من حيث الإجراءات، بواسطتها تتجنب الشركة الكثير من الصعوبات القانونية المترتبة عن فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، زيادة على أن الاندماج عن طريق إنشاء

[1] – جورج ريبير وروبلو، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطور في القانون التجاري، الشركات التجارية، المجلد2، ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008، ص881.

[2] – طارق عبد العال حماد، موسوعة الاندماج الأبعاد القانونية والضريبية والسياسية، ط1، بدون دار نشر، القاهرة 2006، ص29.

شركة جديدة يتطلب نفقات هائلة ومكلفة وقتا طويلا، واستنادا إلى ذلك يتم إعداد مشروع العقد من مجلس إدارة الشركات وإشهاره ثم المصادقة علية من الجمعية العامة غير العادية.[1]

**ثانيا: الاندماج عن طريق المزج (تأسيس الشركة جديدة)**

هو قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل رأسمالها إلى الشركة الجديدة التي تندمج فيها الشكات القائمة، والتي يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة المساهمة، وتقوم الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج بإصدار أسهم عينية إلى مساهمي الشركات المندمجة بدلا من أسهمهم في شركاتهم المنقضية نتيجة لهذا الاندماج.[2]

وحتى يكون هذا النوع من الاندماج أحد مصادر تبعته الشركة الجديدة للشركة القابضة، فإنه يلزم أن تكون هي الشركة القابضة، إذا كان القانون يسمح لها بمزاولة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو أحد شركاتها التابعة طرفا في عقد الاندماج، عندما يكون هدف الشركة القابضة هو السيطرة على شركة أجنبية من مجموع شركاتها، حتى تكتسب مواقع جديدة ذات أهمية في الإنتاج أو التسويق لا تستطيع الشركة القابضة قادرة على وصول إليها، وهكذا تصبح الشركة الجديدة ذات الإمكانيات الضخمة والأكبر من إمكانيات الشركات التابعة المنقضية شركة تابعة لخدمة الإستراتيجية العليا، التي ترى الشركة القابضة ضرورة

تحقيقها ووسيلة تقضي بها على منافسة تلك الشركات الأجنبية.[3]

[1] – ابتسام فهيم، النظام القانوني للاندماج الشركات التجارية على ضوء العقد والقضاء،ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص28.

[2] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات (القانون التجاري العام –الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري– السندات القابلة للتداول)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004، ص449.

[3] – محمد حسين إسماعيل، مرجع السابق، ص54.

**ثالثا: مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديرا للشركة التابعة.**

إن تملك الشركة القابضة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة أعطاها الإمكانية بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، أو عزلهم ومن ثم السيطرة على مجلس إدارتها وهذا ما أعطاها وصف المدير، وأن توقيع المدير وما يقوم به من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثره إلى الشركة، وكانت المحكمة السين الفرنسية أو من سار بهذا الاتجاه حيث عدة الشركة الأم المسؤولة عن ديون الشركة التابعة، استنادا إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع حيث تهيمن الشركة الأم عن طريق مديرها المعين في الشركة الوليدة، والمهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها وكأنها مشروعة الخاص.

. ففي الحكم الصادر لها في 8جوان 1938 قضت هذه المحكمة، أن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة مباشرة أو عن طريق وسيط، يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون

عندما يمارسون نشاطاتهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة الأم، فتبدو الشركة الوليدة وكأنها واجهة للشركة الأم، وبما أن الشركة الأم تمتلك معظم رأسمال الشركة الوليدة فتبدو ذمتها المالية مختلطة، وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين.

. وبما أن الشركة القابضة هي شخص معنوي، وأنها لا تستطيع التعبير عن أرائها إلا من خلال شخص طبيعي يمثل أرائها في إدارة الشركة التابعة، لذلك فهي وبناءا على ما تمتلكه من حصة كبيرة في رأس مال الشركة التابعة، تقوم بتعيين أشخاص يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة، وهي بالتالي مسؤولة عن تصرفاتهم.[1]

[1] – مروان بدوي الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13.العدد9.عمان الأردن.2009.ص15.

**رابعا: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها:**

لقد أقيمت مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في بداية الأمر، تحت مسمى استخدام المدير (الشركة القابضة) لأموال الشركة التابعة لأغراضه الخاصة، وكما تقوم الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، وبذلك فهي تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة[1]

إن الشركة القابضة مع الشركات التابعة تشكل وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية، وخاصة عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فبالنظر إلى ميزانية الشركة القابضة يظهر بوضوح بأن الميزانية ما هي إلا ميزانية تجمع حسابات الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وهذا يعني أن هناك تكاملا ماليا واقتصاديا بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن يحق للمحكمة في حال تحقق ديون إحدى الشركات التابعة، إن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة، رغم أن كلا منها تعد شركة مستقلة لأن الشخصية المعنوية المستقلة لكل هذه الشركات ما هي إلا شخصية رمزية لها من حيث الواقع.

. إذ الأصل هو احترام استقلال الشخصية المعنوية لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة. إلا أنه وبسبب هذا التدخل المالي والاقتصادي بين الشركتين جعل الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة.

ومن خلال ما قدمناه في ثالثا نصل إلى النتائج التالية:

1. إن مصدر علاقة الشركة القابضة بشركتها التابعة هو ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات مما يؤدي إلى سيطرتها عليها.

[1] – حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إبى الشركة المتعددة القوميات. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.1997.ص 90.

2. إن العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة إذا نظرنا إليها من ناحية الشركات القابضة تكون علاقة سيطرة مالية وإدارية، وإذا نظرنا إليها من ناحية الشركات التابعة تكون علاقة تبعية إدارية ومالية.

3. إن معظم الشركات القابضة تتدخل في إدارة الشركات التابعة وتديرها مركزيا، وقليل منها تتبع أسلوب اللامركزية الإدارية.

4. تحتكر الشركات القابضة إصدار القرارات الإستراتيجية التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة، وتترك القرارات التنفيذية لمجالس إدارات الشركات التابعة.

5. على الرغم من اكتساب الشركات التابعة الشخصية المعنوية عند تأسيسها إلا أن تلك الشخصية منعدمة من الناحية الواقعية، في علاقتها بالشركة القابضة نتيجة السيطرة التي تمارس هذه الأخيرة.

6. توسيع مفهوم الرقابة على الشركات حيث أنها من أهم الركائز التي تقوم عليها مجمع الشركات لدعم الثقة والتطور الاقتصادي.

7. ضرورة معالجة مدى أحقية استخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق شركاتها التابعة بنصوص واضحة تنظم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها، وبالشكل الذي يدعم فكرة استغلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، بحيث لا يمكن السماح للشركة القابضة بممارسة حقوق شركاتها التابعة في التقاضي توسيع الاستثمارات، لأن تلك الحقوق يجب أن تمارسها الشركة التابعة بنفسها باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تؤهلها لذلك، حتى لو كانت الشركة القابضة هي تملي عليها ممارسة تلك الحقوق من عدمها باعتبارها الشركة المسيطرة على الشركة التابعة.

## المطلب الثاني : مزايا وعيوب الروابط بين شركات المجمع.

لمجمع الشركات مزايا وعيوب يمكن تلخيصها كما يلي:

**أولا: مزايا تكوين مجمع الشركات.**

يمكن ذكر أهمها فيما يلي[1].

. تخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المجمع وذلك و ذلك من خلال انتهاج سياسة تكوين فروع جديدة وبالتالي تقسيم المخاطر بين شركات المجمع وهذا من خلال استراتيجيات التنويع.[2]

إحداث نشاطات مختلفة عبر العالم وهذا عن طريق إنشاء فروع إنتاجية في الخارج وذلك بهدف: [3]

. ضمان الأمن: لأن المجمع الذي يملك فروع في مختلف البلدان يكون أقل عرضه للمخاطر التي يتعرض لها كل فرع في بلده.

. تحقيق المردودية: حيث يتحصل المجمع على مزايا هامة وذلك لعدم تساوي تكاليف الإنتاج، الأسعار والقدرة الشرائية من بلد لآخر، وهذا ما يحقق للمجمع أكثر قدرة تنافسية.

. تحقيق أهداف تجارية وذلك بضمان سوق جديدة لتسويق منتجات المجمع، حيث تبحث البلدان المستضيف عن تدفقات دائمة وهذا ما يتوجب بيع جزء أو كل الإنتاج في البلد المستضيف، وبالتالي تسويق المنتوجات في نفس البلد، وهذا يسمح للمجمع بتوسيع مبيعاته.

[1] – بوكليخة ياسين، طيار خليل، مجمع الشركات وقوائمه المالية المندمجة وفقا للنظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، 2012-2013، ص26-27.

[2] - Christine Collette, Administration fiscale des entreprises, Publication marketing, Franse, 1998, P 22.

[3] - Yves Guyon,Référence susmentionnée, P 782.

. التسيير الجبائي الجيد والغرض منه تخفيض مبالغ الضريبة المستحقة على المجمع، فمن خلال نظام الإندماج الجبائي يمكن للشركة الأم حساب ضريبة وحيدة وهذا بعد ضم لنتيجتها الجبائية نتيجة كل شركة فرعية تابعة لها، وبالتالي إجراء عملية مقاصة بين خسائر وأرباح الشركات لنفس المجمع وبهدا تعمل النتائج السلبية على تخفيض الوعاء الضريبة ومنه تنخفض مبالغ الضريبة المستحقة.

. تجنب الإخضاع المزدوج للأرباح الموزعة من قبل الشركات الفرعية التابعة والتي تحولها للشركة الأم، وهذا بفضل إدراج نظام خاص يطبق على هذا بفضل إدراج نظام خاص يطبق على هذا النوع من

العلاقات الموجودة بين الشركة الأم والشركة التابعة لها، حيث رخصت الإدارة الجبائية من خلاله إعفاء نتائج الشركات التابعة الموزعة.

**ثانيا: عيوب تكوين مجمع الشركات.**

إن مجمع الشركات وبالرغم من المزايا السالفة الذكر التي يمتاز بها، إلا أنه وككل تنظيم لا يخلو من بعض العيوب ويرجع ذلك إلى عدة أسباب لعل أهمها كثرة عدد الشركات المكونة للمجمع، وتتمثل عيوب تكوين مجمع الشركات في ما يلي[1].

**1. وضعية المساهمين الأقلية.**

إن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للشركة التابعة يحدث لا محالة عدم التوازن داخل شركات المجمع، لأن القرار يكون دائما لدى أغلبية المساهمين الذين يسيطرون على السياسة العامة للمجمع، ولهذا فإن أقلية المساهمين تذهب مصالحهم دون الاستطاعة من تغيير القرارات المتخذة.

[1] – أحمد مقدمي، مرجع سابق، ص29-31.

**2. وضعية المستخدمين.**

نظرا للتنظيم الخاص بالمجمع، ولكونه يتمتع بمجموعة من القوانين التي تنظم وتربط الشركة الأم والشركات التابعة لها، كما تربط بين الشركات التابعة لنفس المجمع فيما بينها، يمكن إجراء بعض التحويلات بين الفروع لنفس المجمع وبالتالي فإن العاملين في المجمع يمكن أن تضيع و تهمل بعض الأحكام والقوانين التي تحفظ حقوقهم، حيث يمكن أن يوظف بعض العاملين في شركة تابعة أقل مزايا

من الشركة التي كانوا يعملون فيها من جراء تحويلهم إليها، كما أن حياتهم العملية تصبح أكثر صعوبة وتعقيدا نظرا لإجراء التغيرات وعدم الاستقرار في مكان واحد كما قد يحرمهم ذلك حتى من الاستفادة من ميزة الأقدمية في العمل.

**3. وضعية أصحاب الحقوق**

إن مجمع الشركات وبما أنه يتكون من مجموعة من الشركات، لكل شركة شخصية معنوية مستقلة عن باقي شركات المجمع، فإن هذا المبدأ ( مبدأ الاستقلالية ) يمكن أن يؤثر على أصحاب الحقوق والمصالح

المرتبطة بالمؤسسة، ويرجع ذلك لعدم إدراك هذه الفئة بالحجم المالي الحقيقي لمدينهم، وهذا راجع لإمكانية قيام بعض الشركات المنتمية لنفس المجمع بعملية تحويل الذمم فيما بينها، وفي هذه الحالة فإن

أصحاب الحقوق والمصالح المختلفة يجدون أنفسهم أمام شركة تابعة غير قادرة على دفع مستحقاتهم، وهي في الحقيقة كانت غير ذلك.

**ثالثا: شروط الأهلية لنظام مجمع الشركات.**

حسب القانون الجبائي الجزائري فإن "مجمع الشركات هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الأم، تحكم الأخرى المسماة أعضاء تحت تبعيتها

بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي بحيث يجيب ألا يمتلك رأس المال الاجتماعي للشركة الأم كليا أو جزئيا بطريقة مباشرة بنسبة 90% أو أكثر من قبل شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم[1]".

هناك عدة شروط يتوجب توافرها في المجمع وإلا فقد أهليته ويمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

- تؤهل الشركات ذات الأسهم لوحدها إلى النظام الجبائي لمجمع الشركات المنظمة تحت الأشكال القانونية الأخرى للشركات تعتبر معفاة تلقائيا نذكر من بينها: الشركات ذات المسؤولية المحدودة (sarl)، شركات التوصية بالأسهم، شركات الأشخاص مثل: (snc)
- أن يكون رأس المال الاجتماعي للشركة العضو ممتلكا بصفة مباشرة وليس بواسطة شركات أخرى وبنسبة 90% على الأقل من طرف الشركة الأم.
- أن لا يكون رأس المال الاجتماعي للشركة الأم ممتلكا بصفة مباشرة بواقع 90 % أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم.
- أن لا يكون غرض الشركة بمجال استغلال أو نقل أو تحويل أو تسويق المحروقات والمواد المشتقة.
- أن تكون العلاقات بين الشركات المسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري.

**رابعا: الامتيازات الجبائية لمجمع الشركات.**

من بين أهم الامتيازات الجبائية المشجعة على إنشاء المجمعات:

[1] – المادة 138 مكرر من قانون التجاري.

[2] – المادة 138 مكرر من قانون التجاري.

**1-حقوق التسجيل:**

طبقا لقانون التسجيل، فإن عقود تحويل الشركات قصد الانضمام إلى المجمع معفاة من حقوق التسجيل، وهذا الأمر يتعلق بصفة استثنائية بعقود تحويل الشركات التي استوفت كل الشروط للاستفادة من النظام الجبائي لمجمع الشركات، وبالتالي فإن الشركات التي لم يمتلك رأسمالها الاجتماعي بنسبة 90% أو حققت

عجز لا يمكنها الاستفادة من هذا الامتياز في حالة تحويلها إلى شركات أسهم، كما تعفى كذلك وحسب نفس المادة أعلاه كل عمليات تحويل الملكية بين الشركات المكونة للمجمع[1].

**2. الرسم على النشاط المهني:**

طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تستفيد العمليات المحققة بين الشركات الأعضاء في نفس المجمع من إعفاء كلي لرقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP، هذا المبلغ يتراكم مع مبالغ التخفيضات الأخرى الممنوحة قانونيا للشركات[2]

**3. الأرباح الموزعة:**

طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الفقرة الثالثة " تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأرباح التي تتقاضاها الشركات بعنوان مشاركتها في رأس مال شركات أخرى من نفس التجمع"[3]

**4. الرسم على القيمة المضافة:**

تعفى كل العمليات المنجزة بين كل الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجمع من الرسم على القيم المضافة

كما يمكن للمدينين بالرسم على القيمة المضافة الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن

[1] – المادة 347 مكرر 4 من قانون التسجيل.

[2] – المادة 220 من قانون سيدتا.

[3] – المادة 138 مكرر من قانون سيدتا.

يقوموا بخصم حسب نفس الشروط، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع والخدمات المقتناة بنفس الشروط من طرف أو لفائدة مختلف شركات أعضاء التجمع ( المادة 18 من ق.م.ت 2009).[1]

**5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة:**

طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن " فوائض القيم المتنازل عنها المنجزة في إطار تبادل الممتلكات بين الشركات الأعضاء في نفس المجمع، هي فوائض معفاة من الضريبة على أرباح الشركات".[2]

**رابعا: مفهوم التجميع المحاسبي وأهدافه.**

**1. تعريف التجميع المحاسبي.**

التجميع " تقنية محاسبية تسمح بإعداد حسابات موحدة معبرة عن النشاط العام والوضعية الإجمالية لمجموعة من الشركات التي تربطها مصالح مشتركة (أو تعتمد على مركز قرار مشترك)، مع احتفاظ كل شركة بشخصيتها القانونية الخاصة بها.[3]

تجميع الحسابات هي تقنية محاسبية تركز على أن تحل محل المبالغ المتعلقة بالسندات المساهمة التي تظهر في ميزانية الشركة الأم ما يعادلها في رأس مال ونتيجة الشركات التابعة لها، كما أن عملية الإحلال هذه تتم عن طريق انتهاج إحدى الطرق الثلاث المستخدمة في التجميع المحاسبي.[4]

مما سبق يمكن القول بأن تجميع الحسابات تقنية محاسبية ذات وجهة نظر مالية، تهدف إلى تقديم الوضعية المالية ونتائج مجمع الشركات المتكونة من الشركة الأم والشركات التابعة لها، في شكل قوائم مالية مجمعة تعد لغرض تسهيل عملية التسيير داخل المجمع.

---

[1] – المادة 31 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب.

[2] – المادة 173 من قانون سيدتا.

[3] – حمادي بن عمر توحيد الميزانيات، طبعات رؤوف يعيش، 2006 تونس، ص 07.

[4] – المجتمع المدني للتدقيق والخبرة والمشورة المحاسبية، دليل إجراءات توحيد المحاسبة، الجزائر العاصمة 1999، ص 07.

**2. تعريف القوائم المالية المجمعة:**

حسب المعيار المحاسبي الدولي "IFRS 10 " فإن القوائم المالية المجمعة" هي تلك القوائم المالية للمجموعة والتي يتم عرضها وكأنها لمنشأة اقتصادية واحدة".[1]

وبالنسبة للنظام المحاسبي المالي الجزائري فإن " الحسابات المجمعة تهدف إلى تقديم الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة الخاصة بمجموعة الكيانات كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد"[2]

. أما القانون التجاري الجزائري فينص على أنه ":يقصد بالحسابات المدعمة تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات كأنها تشكل نفس الوحدة، وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية."[3]

**3. أهداف التجميع المحاسبي:**

يهدف التجميع المحاسبي وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري إلى تقديم الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة الخاصة بمجموعة الكيانات كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد"[4]

كما تهدف القوائم المالية المجمعة إلى:[5]

. المساعدة على تقييم محفظة المجمع باعتبار التجميع المحاسبي تقنية جيدة ذات توجه مالي.

. تقديم قوائم مالية مجمعة تسمح للمستثمرين ب:

---

[1] - Deloitte, Guide de référence IFRS 2014, P 53.

[2] – الفقرة 132/1 من الأمر الصادر في 26 يوليو/2008، التي تحدد قواعد التقييم والمحاسبة، ومحتوى وعرض البيانات المالية، وكذا تسمية الحسابات وقواعد تشغيلها: عدد 19 المؤرخ25مارس 2009:ص:15.

[3] – المادة 732 مكرر 4 من قانون التجارة الجزائري.

[4] – الفقرة 132/1 من المرسوم الصادر في 26 يوليو/2008،ص 215.

[5] – حمادي بن عمر المرجع السابق: ص 08.

. تقييم الهيكل التمويلي للمجمع (الأموال الخاصة، الديون.....)،

. قياس العلاقة بين رقم الأعمال والربح المحققين وكذا تقييم مردودية الأموال الخاصة،

. تحليل الخيارات الأساسية لمسيري المجمع فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل (من خلال جدول التدفقات النقدية)،

. تحليل الملاءة المالية للمجمع ومدى قدرته على توليد النقدية وكذلك استخدامها خلال الدورة (من خلال جدول التدفقات النقدية)،

. المساعدة على التسيير الداخلي وتقديم المعلومات اللازمة للجهات الخارجية، حيث تساعد عملية التجميع على المعرفة الكاملة للشركات التابعة وتحديد مختلف الروابط المتواجدة بين أعضاء المجمع.

## 4 . تنظيم عملية التجميع المحاسبي للقوائم المالية:

أن مسار التجميع مرتبط ارتباطا وثيقا بقواعد التنظيم المحاسبي المطبق في المجمع، حيث أن المسار مستوحى من اتجاهين:

### 1.4. التنظيم المركزي:

يقصد بالتنظيم المركزي "organisation centralisee" للتجميع التحكم الشامل للمصلحة المختصة بالتجميع، وذلك باستعمال معطيات كل شركة مجمعة انطلاقا من نتائجها لنهاية الدورة.[1]

حيث تكون كل أعمال التجميع ممركزة في المؤسسة الأم، وتكلف بها مصلحة خاصة بالتجميع المحاسبي وذلك بعد جمع كل المعطيات من مؤسسات نطاق التجميع، وذلك وفق مراحل متتالية نوجزها في النقاط التالية:

[1] – أحمد مقدمي، مرجع سابق، ص42.

**أ . عملية إحصاء المساهمات:** في هذه المرحلة تقوم الشركة الأم بعملية إحصاء لمساهماتها وهذا من أجل معرفة الصورة الحقيقية للمجمع ومكوناته ( الهيكل التنظيمي للمجمع) ، معرفة عدد الأسهم وتصنيفها (أسهم ذات أولوية في حقوق التصويت أو أنها أسهم دون حقوق التصويت)، تحديد نطاق التجميع بما فيها تحديد الطريقة المحاسبية لكل مؤسسة، كما يجب الإطلاع على كل التغيرات الحاصلة في المجمع خاصة المتعلقة بحركية المجمع والعناصر المكونة له.[1]

**ب . عملية جمع المعطيات:** تتمثل الوثائق الضرورية للحصول على المعطيات اللازمة بكل مؤسسة في[2]:

ـ القوائم المالية لكل شركة مجمعة وكذا المعلومات المتعلقة بسندات الشركات المجمعة.

ـ تفاصيل الحسابات والعمليات الداخلية للمجمع ( العمليات البينية مع مؤسسات المجمع).

ـ تحويل حسابات المؤسسات الأجنبية إذا كانت العملة مختلفة

ـ تسجيل العمليات المحاسبية للتجميع: إعادة المعالجة، الاستبعاد، التسوية وإعادة الترتيب.

### 4 .2 التنظيم اللامركزي:

يقصد بالتنظيم اللامركزي "organisation decentralisee" للتجميع قيام المصلحة المختصة بالتجميع المحاسبي بمجموعة من الأعمال التحضيرية في كل شركة من الشركات المجمعة من أجل تقليص أعمال إلى الحد الأدنى.[3] أي يتم القيام بسلسلة من الأعمال التحضيرية في كل شركة من الشركات المجمعة من أجل تقليص أعمال التجميع إلى الحد الأدنى.

[1] – منير سلامي، القوائم المالية المجمعة على ضوء المعايير الدولية، ،ص 153.

[2] – أحمد مقدمي، مرجع سابق، ص 43.

[3] – أحمد مقدمي، مرجع سابق، ص 43.

وتجرى أعمال التجميع على مستويين المؤسسة الأم والمؤسسات الداخلة في نطاق التجميع المحاسبي التي تفوض لها الأعمال التحضيرية بحيث تعد قوائمها المالية وفقا لقواعد التقييم والعرض المطبقة في المجمع لتتولى بعد ذلك مصلحة التجميع المحاسبي في المؤسسة الأم مراقبة تلك الأعمال وإتمام العمليات اللازمة بعد التدقيق والفحص، في سبيل تجميع حسابات كل الشركات الداخلة في نطاق التجميع لإعداد القوائم المالية المجمعة.[1]

ويهدف التنظيم اللامركزي للتجميع إلى:[2]

- تسريع وتيرة إنتاج الحسابات المجمعة وربح الوقت بالنسبة للمصلحة المختصة بالتجميع المحاسبي.

- تشكيل ارتباطات بين مختلف المصالح المعنية بالتجميع المحاسبي وتحقيق التوافق بين أعضاء المجمع.

- التحسين من جودة الحسابات المجمعة المعدة على مستوى المجمع ككل.

**خلاصة الفصل:**

مجمع الشركات عبارة عن مجموعة من الشركات التي لكل منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها ، والتي على أساسها تمارس الشركة الأم رقابة على باقي الشركات، محدثة بذلك وحدة من حيث قرارات اقتصادية.

ويتكون المجمع من عنصر مركزي يتمثل في الشركة الأم إلى جانب عدة شركات تمثل عناصر فرعية، لكل واحدة منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها، تسمى الشركة التابعة، وهي بتجانسها تشكل المجمع.

. ويعتمد مجمع الشركات على مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى إعطاء صورة صادقة له ألا وهي تقنية التجميع المحاسبي.

[1] - françois coligner , la source susmentionnée, p 34.

[2] - philippe danon, Mies en œuvre de lunification, bien sur, paris, France, 1990, pp, 43 – 45.

# الفصل الثاني

## النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية

**تمهيد:**

بما أن المجمع يتكون من مجموعة الشركات المرتبطة من الناحية الاقتصادية والمستقلة من الناحية القانونية إلا أن هذا النوع من الشركات قد يؤدي إلى ظهور بعض المشاكل كون أن القوائم المالية الفردية لا تعبر عن الوضعية الحقيقية للذمة المالية للمجمع مما يستدعي إعداد قوائم مالية مجمعة والتي تعكس الوضعية الصادقة للمجمع ومن أجل الوصول إلى هذه القوائم لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات والشروط المنصوص عليها من قبل المعايير المحاسبية الدولية وذلك بهدف تقديم صورة أوضح لجميع الأطراف المستفيدة من هذه القوائم

## المبحث الأول : القوائم المالية المجمعة وفق النظام المحاسبي المالي .

تبنت الجزائر النظام المحاسبي المالي الذي يتوافق بدرجة عالية مع المعايير المحاسبية الدولية وذلك حتى يتسنى لجميع الأطراف الإطلاع على القوائم المالية المجمعة.

### المطلب الأول : ماهية النظام المحاسبي المالي .

يعتبر تطبيق النظام المحاسبي المالي استجابة لمتطلبات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ومشروع الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والرغبة في مواكبة التطورات الدولية في المجال المحاسبي المالي.

#### أولا: مفهوم النظام المحاسبي المالي ومميزاته

عرف القانون رقم 07 . 11 في المادة 3 النظام المحاسبي المالي كالآتي[1]: "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته (أداءه) ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية".

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، مرجع سابق، ص 3.

**1 . مفهوم النظام المحاسبي المالي:**

من خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى مفهوم النظام المحاسبي المالي من الناحية القانونية ومن الناحية الاقتصادية، والتفصيل كذلك في الإطار التصوري لهذا النظام.

**1. 1. من الناحية القانونية:** يدعى النظام المحاسبي المالي في صلب القانون 07 . 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 بالمحاسبة المالية[1] ، ويعرف على أنه " مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقا لأحكام القانون ووفقا للمعايير المالية والمحاسبة الدولية المتفق عليها"[2].

**1.2 من الناحية الاقتصادية:** المحاسبة المالية هي " نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، يتم تصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة على الوضعية المالية وممتلكات الكيان ( شخص طبيعي أو معنوي) ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"[3]. خخ

**ثانيا: مميزات النظام المحاسبي المالي :**

تتمثل مزايا العمل بالنظام المحاسبي المالي فيما يلي :[4]

ـ إنتاج معلومة تعكس الصورة الوفية للوضعية المالية للمؤسسة، والتي ينبغي أن تقدمها في كل من "الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة " وتقديمها وفق المعايير الدولية

[1] – قانون رقم 07 . 11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 74، المادة رقم 01.

[2] – كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، ص 291.

[3] – شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر، ص 26.

[4] – المصدر : www.cfpdzir.blogspot.com، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/11 على الساعة 20:07.

ـ يعزز النظام المحاسبي المالي من مسار اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي بعد توفيق المحاسبة في الجزائر مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العمولة و اقتصاد السوق ؛

ـ فتح الحسابات المالية الجديدة ولمرة واحدة فقط وفتح السنة المالية الجديدة آليا.

ـ إمكانية التحكم في الفترات المحاسبية وتحديد بداية ونهاية كل فترة محاسبية.

ـ إدخال جداول الميزانية الواردة في بداية السنة المالية بشكل آلي بحيث يمكن فقط إدخال المبالغ للبنود المسجلة مسبقا.

ـ يساعد على إنشاء وظهور سوق مالية تضمن سيولة رِوس الأموال والتمويل للمؤسسات، مما يؤدي إلى زيادة دور الأسواق المالية في الاقتصاد الوطني.

ـ يشجع الاستثمار من خلال إعطاء معلومات سهلة القراءة والمحررة من طرف المحللين الماليين، وتقديمها للمستثمرين.

ـ تسهيل المراقبة والمعاينة لكافة الحسابات ومقارنتها بالسنوات السابقة وهناك مميزات أخرى تتمثل في :

اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسة المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر وإنتاج معلومات مفصلة تعكس بصدق الوضعية المالية للمؤسسة ؛

ـ احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل، وطرق التقييم وإعداد القوائم المالية ؛

ـ توفيره لمعلومات متوافقة وقابلة للمقارنة وأخذ القرارات وهذا لتلبية حاجة المساهمين الحاليين أو المستقبليين.

**ثالثا : الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي ومجال تطبيقه**

فقد تم إصدار مجموعة من التشريعات القانونية التي تجعل النظام المحاسبي المالي في الجزائر قيد التنفيذ، و يمكن أن نوردها حسب تسلسلها الزمني كالآتي من سنة 2007 إلى سنة 2009:

ـ القانون رقم 07 ـ 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2007 م[1] المتضمن النظام المحاسبي المالي ؛

ـ المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق ل 26 ماي 2008 م[2] ، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 ـ 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي ؛

ـ الأمر رقم 02 ـ 08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 24 جويلية 2008 م[3]

والذي يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2008م، حيث عدلت المادة 62 منه أحكام المادة 41 من القانون رقم 07 ـ 11، من خلال تأجيل انطلاق تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى تاريخ الفاتح من جانفي 2010م.

ـ القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 26 جويلية 2008 م[4] يحدد قواعد التقييم والمحاسبة المالية من خلال إدراج قاعدة تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات في الحسابات، وكيفية عرض الكشوف المالية وذكر مدونة الحسابات للنظام، بالإضافة إلى تحديد المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادر في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2007م، ص 3.
[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، الصادر في 22 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق ل 28 ماي 2008م، ص 11.
[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42، الصادر في 24 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 27 جويلية 2008م، ص 3.
[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، الصادل في 28 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق ل 25 مارس 2009م، ص 3.

ـ القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 26 جويلية 2008 م[1] ، يحدد أسقف رقم الأعمال عدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة

ـ التعليمة الوزارية (وزارة المالية) رقم 02 بتاريخ 2009/10/29، والمتضمنة التطبيق الأولي للنظام المحاسبي المالي 2010.

**رابعا: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي :**

**1.2. مجال التطبيق:** يقصد بمجال التطبيق تحديد الكيانات الملزمة قانونا بمسك محاسبة مالية وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري.

**1.1.2. الكيانات الملزمة بتطبيقه:** تلتزم بمسك محاسبة مالية كل من الكيانات التالية:[2]

**أ ـ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛**

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك وذلك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك .

وتنحصر الشركات التجارية بشكلها بموجب المادة 544 من نفس القانون كالآتي:

[1] – نفس المرجع السابق، ص 91.

[2] – HAMMAM Moussa, Comptabilité générale selon le système comptable financier et les normes IFRS, Tome1, édition le savoir, ALGER,P 23.

**ب . شركات الأشخاص** : وتضم كل من :

ـ شركة التضامن؛

ـ شركة التوصية البسيطة؛

ـ شركة المحاصة.

**ج . شركة الأموال** : وتشمل كل من :

ـ شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛

ـ شركة التوصية بالأسهم؛

ـ شركة المساهمة.

**د . التعاونيات:**وتضم مايلي:

التعاونيات الفلاحية ، تعاونيات التأمين ، التعاونيات العقارية وغيرها .

**و . الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون :**

المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة، ولكن هم ملزمون بمسك محاسبة مالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

**2 .2.1. الكيانات غير الملزمة بتطبيقه:** يستثني من التطبيق ما يلي:

أ . الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية[1].

[1] – شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص 29.

**ب** . الكيانات الصغيرة التي رقم أعمالها، عدد مستخدميها ونشاطها لا يتعدى حدا معينا يمكنها مسك محاسبة مالية مبسطة[1] ؛

ويمكن للشركات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الأسقف الآتية خلال سنتين ماليتين متتاليتين مسك محاسبة مالية مبسطة ،

وتتحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين ونوعية النشاط المطبق خلال سنتين متتاليتين [2]، في الحدود التالية:

**الجدول (02.1):** الأسقف المحددة لرقم الأعمال وعدد المستخدمين للكيانات الصغيرة.

| الأسقف | النشاط التجاري | النشاط الإنتاجي | النشاط الخدمي والخدمات الأخرى |
|---|---|---|---|
| رقم الأعمال | 10 ملايين دج | 6 ملايين دج | 3 ملايين دج |
| عدد المستخدمين | 9 أجراء ـ وقت كامل ـ | 9 أجراء ـ وقت كامل ـ | 9 أجراء ـ وقت كامل ـ |

SOURCE : HAMINI ALLAL , bilan comptable, édition berti, Alger, 2003, P 127.

[1] – قانون رقم 07 – 11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 74، المادة رقم 05.

[2] – زاوي مسعود، النظام المحاسبي المالي في ظل مستجدات معايير الإبلاغ المالي الدولية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، 2015/2014، ص 29.

**المطلب الثاني: خصائص القوائم المالية ، أهدافها و أهميتها.**

تحظى القوائم المالية المجمعة بأهمية كبيرة كونها تعبر عن الحسابات الختامية للشركة الأم وبالتالي فهي تعد مخرجات لنتائج نشاط هذه الشركة. وما تتضمنه من معلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم القوائم المالية المجمعة وأهميتها وخصائصها وكذا أهدافها.

**أولا : مفهوم القوائم المالية المجمعة :**

**تعريف 1:** عرف القانون التجاري الجزائري القوائم المالية المجمعة بأنها " تقديم الوضعية المالية ونتيجة نشاط المجموعة وكأنها لشركة واحدة على أن تخضع لها الحسابات السنوية الفردية."[1]

**تعريف 2:** تم تعريفها على أنها " عرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد.[2]

ومن التعاريف السابقة نقول أن القوائم المالية المجمعة هي عبارة عن تقديم حسابات مالية متعلقة بالشركات المجمعة وكأنها خاصة بشركة واحدة من أجل عرض صورة صادقة وواضحة عن الوضعية المالية وتقديمها للمستخدمين من أجل اتخاذ القرارات.

وبناءا على ما سبق نستخلص ما يلي:

. القوائم المالية المجمعة هي عبارة عن تجميع الحسابات ؛

. القوائم المالية المجمعة هي القوائم التي تعرض وكأنها لشركة واحدة ؛

. تقدم القوائم المالية المجمعة معلومات حول الوضعية المالية للمجمعات.

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 77، الأمر 96-27 المؤرخ في 29-12-1996.

[2] – محمد الفيومي وآخرون، المحاسبة المالية المتقدمة، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2006، ص 103.

**ثانيا: أهمية إعداد القوائم المالية المجمعة .**

تعتبر الشركة الأم وكل الشركات التابعة لها وحدات قانونية مستقلة، ومن ثم لابد لكل من الشركة الأم والتابعة لها من إعداد قوائم مالية مستقلة، إلا أن هذا الإجراء رغم ضروريته فإن الاكتفاء به يعني تجاهل جوهر العلاقة بين الشركة الأم وبين الشركة أو الشركات التابعة لها، حيث تمثل الشركة الأم والشركات التابعة لها وحدة اقتصادية واحدة، ويتطلب الاعتراف بهذه الحقيقة إعداد قوائم مالية مجمعة للتقرير عن المركز المالي ونتائج

العمليات للشركة الأم والشركات التابعة لها باعتبارها وحدة محاسبية واحدة، ويتم إعداد القوائم المالية المجمعة لأن التقارير المالية المنفصلة للشركة الأم وحدها لا يفصح عن المعلومات الكافية عن المركز المالي ونتائج العمليات التي تقع تحت سيطرة الشركة الأم والتي تهم ذوي المصالح فيها، أي أن الهدف الأساسي من إعداد القوائم المالية المجمعة هو إظهار المركز المالي ونتيجة العمليات للشركة الأم والشركات التابعة لها باعتبارهم وحدة اقتصادية واحدة مع تجاهل التمييز القانوني بين هذه الشركات، باعتبار أن هذا التمييز مسألة شكل وليست جوهر، إلا إنه في حالة وجود أطراف أخرى غير الشركة الأم تمتلك جزء صغير من أسهم الشركة التابعة[1] .

فإنه يجب إظهار مركز هذه الأطراف في القوائم المالية المجمعة ويطلق على حقوقهم "حقوق الأقلية" وذلك حتى يتم الإفصاح عن مصالح تلك الأطراف الخارجية بطريقة ملائمة. وبالرغم من أهمية القوائم المالية المجمعة بالنسبة لذوي المصالح في الشركة الأم باعتبارها المصدر الأساسي للمعلومات التي تهمهم فان هناك بعض العوامل التي تتطلب الحذر في تقييم المالية المجمعة وهي[2].

. تعتبر النسب التي يتم حسابها على أساس القوائم المالية مضللة كونها متوسطات مرجحة، حيث تخفي المراكز القوية المراكز الضعيفة وذلك من خلال عملية التجميع ؛

[1] – أحمد ميسوني شحاتة، محمود السيد سليمان، المحاسبة المالية المتقدمة، دار الجامعة للطبع والنشر، الإسكندرية، 2000،ص 98.

[2] – أحمد ميسوني شحاتة، محمود السيد سليمان، مرجع نفسه، ص 99.

. اختلاف أسس تصنيف وتقويم الحسابات بين الشركات فان هذا يؤدي إلى تقليل من مغزى المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية المجمعة ؛

. قد يؤدي تجميع الالتزامات في الميزانية المجمعة إلى إخفاء المركز القانوني الخص بالنسبة للدائنين ذوي الحقوق الخاصة على أصول معينة ؛

. قد تكون القوائم المالية المجمعة مضلة إذا كانت بعض الشركات التابعة شركات أجنبية.

**ثالثا: الخصائص النوعية للقوائم المالية :**

إن هاته الخصائص النوعية التي تحدد مدى فائدة المعلومات الواردة في القوائم المالية ، يمكن تصنيفها إلى قسمين :

- الخصائص النوعية الأساسية ؛
- الخصائص النوعية الفرعية .

**أ . الخصائص النوعية الأساسية :** للحصول على معلومات مالية مفيدة وجب أن تمتلك هاته المعلومات خصائص نوعية أساسية متمثلة في الملائمة و التعبير الصادق .

1 **. الملائمة "Relevancy"** : حتى تكون المعلومات المالية المعروضة ملائمة يجب أن تكون ذات صلة بالقرار، وبالتالي فهي تساعد المستخدمين في تقييم الأحداث الماضية و الحاضرة و المستقبلية، أو تعديل عملية التقييم السابقة، فمثلا المعلومات المعروضة عن الوضع الحالي للمنشأة تمكن مستخدم المعلومات المالية من تأكد أو تقييم التوقعات السابقة، وكذلك التنبؤ بالمستقبل .[1]

[1] – جمعة حميدات وآخرون، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2012، ص: 07 (بتصرف).

تتأثر ملائمة المعلومات بطبيعتها و بأهميتها النسبية، ففي بعض الحالات تكون طبيعة المعلومات بمفردها غير كافية لتحديد ملائمتها، بينما تعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون اعتمادا على القوائم المالية.[1]

**2 . التعبير الصادق "Representation Faithfuluess"**: ليس بالضرورة أن ينتج عن التعبير الصادق معلومات مفيدة، فعلى سبيل المثال قد تتلقى المنشأة المعدة للقوائم المالية عقارات و آلات و معدات من خلال منحة حكومية، ومن الواضح أن التقرير عن اقتناءها لأصل بدون تكلفة سيعبر بصدق عن تكلفته، فمن المحتمل ألا تكون تلك المعلومة مفيدة تماما.[2]

**ب . الخصائص الفرعية** :يمكن خصر الخصائص النوعية الفرعية في أربع خاصيات وهي:

- القابلية للمقارنة ؛
- القابلية للتحقق ؛
- توفير المعلومات في الوقت المناسب ؛
- القابلية للفهم .

1 .**القابلية للمقارنة "Comparability"**: يقصد بها تقديم معلومات محاسبية تسمح بإجراء المقارنات بين المنشآت المماثلة في نفس الصناعة، فذلك يزيد من فائدة المعلومات لأنه يسمح بتقييم مركز ووضع المنشأة المعنية و مقارنتها بالمنشآت المماثلة، وتتطلب قابلية المقارنة السليمة استخدام طرائق محاسبية مماثلة من جانب المنشآت في معالجة نفس العمليات أو الأحداث، وهذا التقييم يسمح بدراسة أسباب التفوق أو التدني ويساعد المستخدمين في التنبؤ وتقييم آداء المنشأة وإدارتها .[1]

[1] – أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 52.

[2] – مقدمة المعايير المحاسبية الدولية، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص: 08، (بتصرف).

**2 . القابلية للتحقق "Verification"**: تتمثل خاصية القابلية للتحقق أحد الأسس المحاسبية التي يمكن الإعتماد عليها في الإختيار بين مختلف الطرق المحاسبية كونها تزيد من ثقة المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية .

**3 . توفير المعلومات في الوقت المناسب" Timely Provision Of information"**: يقصد به تقديم المعلومات في حينها بمعنى أنه يجب إتاحة المعلومات المحاسبية المالية لمن يستخدمونها في الوقت الذي يحتاجون إليها ، باعتبار هاته المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تستدعي الحاجة إلى إستخدامها، أو إذا تم تقديمها في فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بها بحيث تفقد فعاليتها في إتخاذ القرارات على أساسها.[2]

**4 . القابلية للفهم "Understandability"**: وتفترض هذه الخاصية أن يكون لدى مستخدمي القوائم المالية القدرات التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم، معنى ذلك أن يتوفر لديهم الإدراك و المعرفة المناسبة بالمنشأة و نشاطاتها المحاسبية و الإقتصادية، كما ينبغي أن يكون لديهم الإستعداد لدراسة هاته المعلومات بفهم وتقدير مقبول.[3]

[1] – رضوان حلوة حنان و آخرون، أسس المحاسبية المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص: 33.

[2] – قلوع حنان، حوكمة الشركات وأثرها على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر ، ص 74_73.

[3] – أحمد نور، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004_2003، ص: 04.

**الشكل رقم (1-3) : هرم الخصائص النوعية للقوائم المالية.**

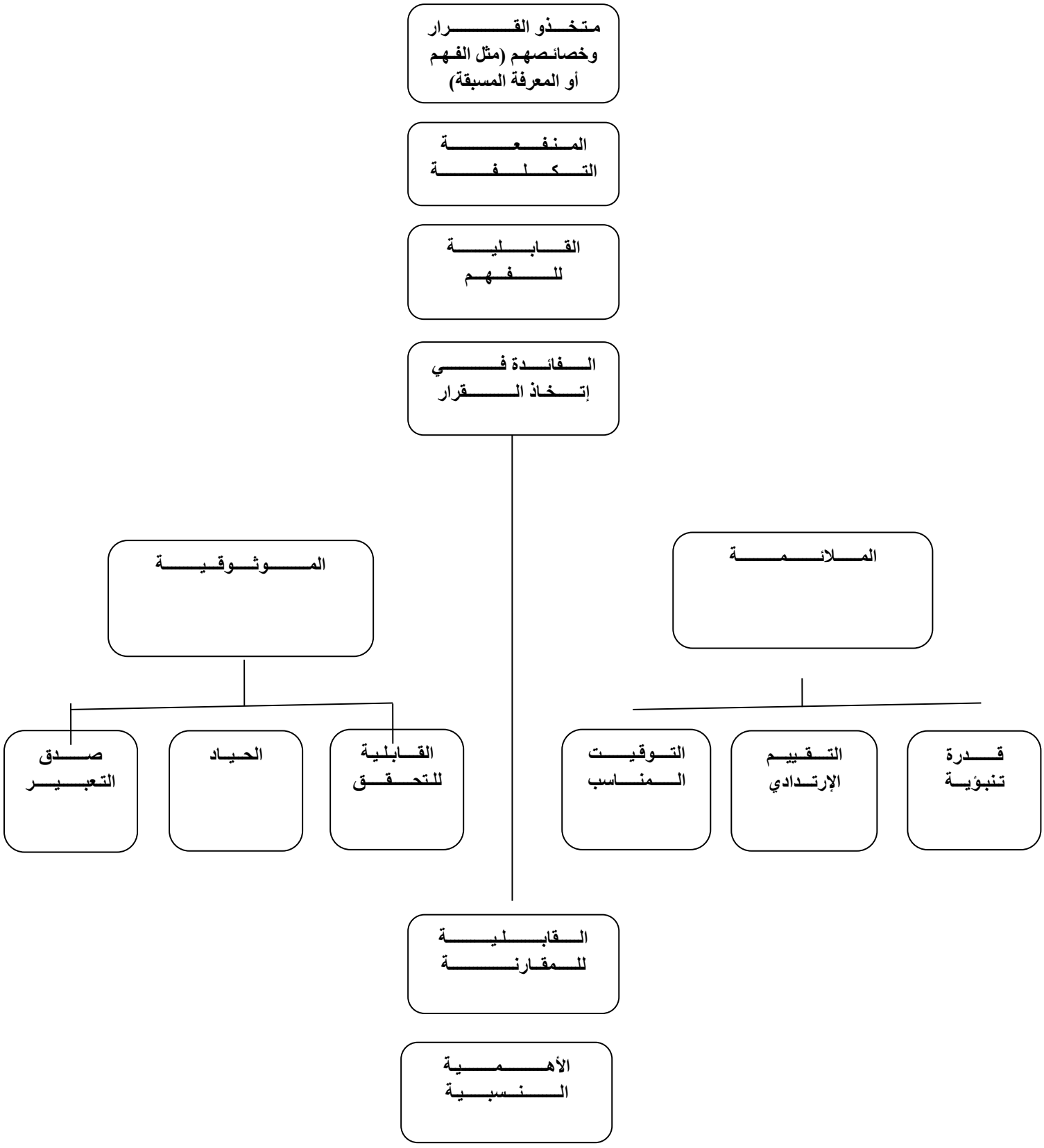

**المصدر**: أسامة كمال دهمان، فاعلية المعلومات المحاسبية المحوسبة في تحقيق جودة التقارير المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة،2012، ص: 26.

**المبحث الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المؤطرة للقوائم المالية المجمعة.**

سنحاول من خلال هذا تقديم المعيار المحاسبي رقم 27 و 28 وتوضيح نطاق وهدف كل معيار وكذا متطلبات الأساسية.

**المطلب الأول: المعيار المحاسبي الدولي رقم 27 "القوائم المالية المنفصلة"**:يتضمن معيار المحاسبي الدولي رقم 27 متطلبات خاصة بالمحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة عندما تقوم الشركة بإعداد بيانات مالية منفصلة ، وقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في شهر ماي 2011 المعيار يتناول " القوائم المالية المجمعة والمنفصلة " المعدل عن النسخة السابقة، حيث كان هذا المعيار يتناول" القوائم المالية المجمعة و المنفصلة "، وتم نقل متطلبات إعداد القوائم المالية المجمعة إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 10 " القوائم المالية المجمعة" .[1]

**1 . تعريف القوائم المالية المنفصلة** : وهي القوائم المالية التي تقوم بعرضها الشركة الأم (الشركة المستثمرة والسيطرة على الشركة التابعة)، أو المستثمر مع تأثير هام (مستثمر في شركة زميلة)، أو المستثمر مع سيطرة مشتركة (المستثمر في عقد مشترك)، والتي يتم المحاسبة عن الاستثمارات بموجب التكلفة أو استنادا إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 09 المتعلق بالأدوات المالية.[2]

[1] – جمعة حميدات، منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين، عمان 2014، ص 383.

[2] – خالد جمال جعارات، مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015، بحث مقدم في ملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل في أداء المؤسسات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 85.

**ب . المعيار المحاسبي الدولي رقم 28" الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة":**

يتناول هذا المعيار المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة الخاضعة للسيطرة المشتركة، والاستثمار الذي تكون نسبة تملك المستثمر في الشركة المستثمر بها يتراوح بين 20 %- 50%، يطلق عليها في هذه الحالة بالشركة الزميلة وبالتالي يمارس المستثمر تأثير هام على القرارات التشغيلية والمتماثلة للشركة الزميلة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال سلطة التصويت. ويشار إلى أن متطلبات المحاسبة عن الاستثمارات في المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة قد انتقلت إلى هذا المعيار والذي بدأ سريانه اعتبارا من 2013/1/1، حيث تم إلغاء معيار المحاسبة الدولي رقم 31 المتلعق بالمحاسبة عن الاستثمارات في المشاريع المشتركة.[1]

**ج . معيار الإبلاغ المالي رقم 03"اندماج الأعمال":**

صدر هذا المعيار في 2008 وأصبح ساري المفعول اعتبار من بداية عام 2009 وقد تضمن تعديلات هامة أبرزها إلغاء طريقة توحيد المصالح واعتماد طريقة الحيازة عند المحاسبة عن اندماج الأعمال وكذلك جاء

المعيار لتعزيز الملائمة والموثوقية والقدرة على مقارنة المعلومات المحاسبية التي تقدمها الشركة حول إندماج الأعمال.

[1] – جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 390.

**المطلب الثاني: عناصر القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي :**

تلتزم المؤسسة في نهاية الفترة المالية بإعداد القوائم المالية، وذلك بعد مراعاة تطبيق ما تقتضي به أحكام النظام المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية وما إستقر عليه العرف المحاسبي، ولقد أوجب النظام المحاسبي المالي عرض القوائم المالية التالية :

- قائمة المركز المالي "الميزانية" ؛
- قائمة الدخل "جدول حساب النتائج" ؛
- قائمة تدفقات الخزينة ؛
- قائمة تغيرات الأموال الخاصة ؛

وتضبط هاته القوائم المالية تحت مسؤولية مسيري المؤسسة وتعد في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية، وذلك بغرض الإيصال الدوري إلى كل من المسيرين، الشركاء، المقرضين وكل من لهم فائدة من الإطلاع على هاته القوائم والتي يتم على ضوءها اتخاذ القرارات الملائمة.[1]

**أولا: الميزانية "Balance Sheet"**

تعتبر الميزانية إحدى التقارير الرئيسية التي يعدها المحاسبون، وهي قائمة بالحالة المالية للمنشأة في لحظة زمنية معينة ومن الناحية الشكلية تتضمن بيانا بجميع الأصول وبجميع الحقوق المستحقة، ويطلق على الميزانية بقائمة المركز المالي وتعني هاته التسمية أن المحاسب يوضح الوضع الاقتصادي للمنشأة.

[1] – حواس صلاح، المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي، الطبعة الخامسة، دار عبد اللطيف للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016، ص:265.

**أولا : الميزانية .**

**1. مفهوم الميزانية :** لقد عرفها النظام المحاسبي المالي على أنها الكشف الإجمالي للأصول والخصوم

( الخارجية = الديون ) ورؤوس الأموال الخاصة عند تاريخ إقفال الحسابات[1].

**2. عناصر الميزانية :** تنقسم الميزانية إلى قسمين [2]

**1.2 الأصول :** تتكون الأصول من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية، وتسمى عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة أصولا

غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعته، فإنها تشكل أصولا جارية وهي :

**1.1.2 الأصول الجارية :** تحتوي على ما يأتي :

- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية (النشاط) التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وانجازها في شكل سيولة الخزينة ؛

- الأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا ؛

- السيولة أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 مرجع سابق، ص 82.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، مرجع سابق، ص 13.

**2.1.2 الأصول غير الجارية** : تحتوي الأصول غير الجارية على ما يأتي :

ـ الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية

ـ الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الأشهر الاثني عشر ابتداء من تاريخ الإقفال .

طبقا للتعاريف السابقة نجد ثلاث خصائص يجب توفرها في الأصول وهي[1] :

- ✓ وجود منافع اقتصادية مستقبلية، أي أن يكون للأصل القدرة على تزويد الوحدة بالمنفعة وخلق تدفقات نقدية موجبة في المستقبل ؛
- ✓ قدرة المؤسسة على التحكم في هذه المنافع، بحث تستطيع الحصول على ما تريد من الخدمات لنفسها أو تمكين الغير منها ؛

أن يكون هذا التحكم في المنافع قد نتج عن أحداث أو عمليات وقعت في الماضي

**. 2 الخصوم** : تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية، وتصنف إلى ما يلي :

1.2.2 رؤوس الأموال الخاصة : تمثل رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي فائض الكيان عن خصومه الجارية وغير الجارية .

**2.2.2 الخصوم الجارية** : تصنف الخصوم خصوما جارية عندما :

. يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية ؛

[1] – عبد الغني دادان، عبد الوهاب دادان، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب المعيار المحاسبي الدولي 32 و 9 وحول الصنف 1 و 5، الملتقى العلمي الدولي حول " الإصلاح المحاسبي في الجزائر "، جامعة ورقلة، 2011، ص 370.

. أو يجب تسديدها خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال .

### 3.2.2 الخصوم غير الجارية :

تشمل الخصوم غير الجارية جميع عناصر الخصوم التي لا تمثل خصوما جارية، وتشمل هذا النوع أيضا الخصوم ذات المدى الطويل والتي تنتج عنها فوائد حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الشهور الاثني عشر الموالية لتاريخ إقفال السنة المالية إذا كان :

. استحقاقها الأصلي أكثر من اثني عشر شهرا ؛

. الكيان ينوي إعادة تمويل الالتزام على المدى الطويل ؛

. وكانت هذه النية مؤكدة باتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية تثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات .

**3 . عرض الميزانية** : سيتم عرض عناصر الميزانية في النظام المحاسبي المالي من خلال المادة (1.220) من قانون 07 . 11 وتعرض الميزانية كل من عناصر الأصول وعناصر الخصوم بصورة منفصلة، عند وجود عمليات تتعلق بالفصول الآتية[1] :

**1.3 شكل الميزانية** :يتحدد نموذج الميزانية حسب النظام المحاسبي المالي من خلال الشكل التالي :

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرجع سابق، ص 23 . 24.

**الجدول رقم (1-1): محتوى ميزانية الأصول للسنة المالية المقفلة في N/12/31**

| الأصول المالية | إجمالي N | N إهتلاكات/ أرصدة |
|---|---|---|
| | 207 | |
| **الأصول المثبتة(غير الجارية)** | | |
| فارق الشراء **(ou goodwill)** | 20(خارج 207) | 2907 و 2807<br>280(خارج 2807)<br>290(خارج 2907) |
| التثبيتات المعنوية | 21ة22(خارج 229) | 281 و 282 و 291 و 292 |
| التثبيتات العينية | 23 | و 293 |
| التثبيتات الجاري إنجازها | | |
| التثبيتات المالية | 265 | |
| السندات الموضوعة موضع المعادلة | | |
| المؤسسات المشاركة | 26(خارج 265 و269) | |
| المساهمات الأخرى الحسابات الدائنة الملحقة | | |
| السندات الأخرى المثبتة | 271و272و273و274و275 | |
| القروض الأصول المالية الأخرى غير الجارية | و276 | |

| | | |
|---|---|---|
| **مجموع الأصول غير الجارية** | | |
| **<u>الأصول الجارية</u>** | 30 إلى 38 | 39 |
| المخزونات و المنتجات قيد الصنع | | |
| الحسابات الدائنة. الإستخدامات المماثلة | | |
| الزبائن | 41(خارج 419) | |
| المدينون الآخرون | 409(خارج 42 و 43 و | 491 |
| | 44(خارج444 إلى 448) | 495 و 496 |
| الضرائب | 45 و 46 و 486 و 489 | |
| الأصول الأخرى الجارية | 444 و 445 و 447 | |
| الموجودات و مايماثلها | مدين 48 | |
| توظيفات و أصول مالية جارية | 50(خارج 509) | 59 |
| أموال الخزينة | 519 و غيرها من المدينين(51 | |
| | و 52 و 53 و 54) | |
| **مجموع الأصول الجارية** | | |
| **المجموع العام للأصول** | | |

**المصدر** : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 19،25 مارس 2009، ص 33.

الجدول رقم(1 .2): محتوى ميزانية الخصوم للسنة المالية المقفلة في N/12/31

| الخصوم | N |
|---|---|
| **رؤوس الأموال الخاصة** | |
| رأس المال الصادر (أو حساب المستغل) | 101 و 108 |
| رأس المال غير المطلوب | 109 و 104 و 106 |
| العلاوات و الإحتياطات(الإحتياطات المدمجة (1) | 105 |
| فارق إعادة التقييم | 107 |
| فارق المعادلة (1) | 12 |
| النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) (1) | 11 |
| رؤوس الأموال الخاصة الأخرى ترحيل من جديد | |
| **حصة الشركة المدمجة (1)** | |
| **حصة ذوي الأقلية (1)** | |
| **المجموع 1** | |
| **الخصوم غير الجارية** | |
| القروض و الديون المالية | 16 و 17 |
| الضرائب (المؤجلة و المرصود لها) | 134 و 155 |
| الديون ا؟لأخرى غير الجارية | 229 |
| المؤونات و المنتوجات المدرجة في الحسابات سلفا | 15(خارج 155) 131 و 132 |
| **مجموع الخصوم غير الجارية (2)** | |

| | |
|---|---|
| **الخصوم الجارية** | |
| الموردون و الحسابات الملحقة | 40(خارج 409) |
| الضرائب | دائن 444 و 445 و 447 |
| الديون الأخرى | 419 و 509 دائن (42 و 43 و 44 (خارج 444 إلى 447) 45 و 46 و 48) |
| **خزينة الخصوم** | 519 وغيرها من الديون 51 و 52 |
| **مجموع الخصوم الجارية** | |
| **المجموع العام للخصوم** | |

المصدر : الجريدة الرسمية، نفس المرجع السابق، نفس العدد، ص 34.

**ثانيا: جدول حساب النتائج**

1. مفهوم جدول حسابات النتائج : عرفت المادة (1.230) من قانون 07 .11 حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو السحب، ويبرز بالتميز النتيجة الصافية للسنة المالية أو الخسارة[1] .

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرجع سابق، ص 24.

**2 . عناصر جدول حسابات النتائج :** ينقسم إلى ما يلي[1] :

- **المنتوجات :** هي زيادة المنافع الاقتصادية خلال الفترة في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم، التي يترتب عنها زيادة الأموال الخاصة باستثناء الزيادة الناتجة عن تقديم مساهمات جديدة من طرف المساهمين إلى الأموال الخاصة .
- **الأعباء :** هي انخفاض المنافع الاقتصادية خلال القترة في شكل مخروجات أو انخفاض أصول التي يترتب عنها نقص الأموال الخاصة، باستثناء التوزيع إلى المساهمين في الأموال الخاصة. ويشمل أيضا الخسارة وكذا الأعباء الناشئة عن النشاطات العادية للمؤسسة مثل تكلفة البيع، الأجور والاهتلاكات
- **النتيجة الصافية :** تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين بداية السنة المالية ونهايتها، ما عدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو المنتوجات، وتمثل النتيجة الصافية ربحا عند وجود فائض في المنتوجات على الأعباء، وتمثل خسارة في الحالة العكسية[2] .

**3. عرض جدول حساب النتائج : تعرض هذا الجدول كما يلي[3] :**

**1.3 في الحالة العادية :** يظهر جدول حسابات النتائج النتيجة الصافية للسنة المالية، سواء كانت ربحا أو خسارة ويحتوي هذا الجدول حسب المادة (2.230) من قانون 07 .11 على المعلومات الدنيا التالية :

. تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية : الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال ؛

[1] – عبد الغني دادن، عبد الوهاب دادن، مرجع سابق، ص 371.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مرجع سابق، ص 13 . 14 .

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرجع سابق، ص 24 .25 .

. منتجات الأنشطة العادية ؛

. المنتجات المالية والأعباء المالية ؛

. أعباء المستخدمين ؛

. الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة ؛

. المخصصات للاهتلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية ؛

. المخصصات للاهتلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية ؛

. نتيجة الأنشطة العادية ؛

. العناصر غير العادية (منتجات أو أعباء) ؛

. النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع ؛

. النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

**2.3 في حالة حسابات النتائج للمؤسسات المدمجة : ويضم ما يلي :**

. حصة المؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة المدمجة حسب طريقة المعادلة في النتيجة الصافية ؛

. حصة الفوائد ذات الأقلية في النتيجة الصافية .

**3.3 جدول حسابات النتائج في حالة المؤسسات المالية (البنوك)** : حسب المادة (6.230) من نفس القانون يعرض جدول حسابات النتائج للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة منتوجات وأعباء حسب النوع والطبيعة وبصرف النظر عن التنظيمات الخاصة المتعلقة بهذا القطاع من النشاط، فإن حساب النتائج يمثل ما يأتي :

. منتجات الفوائد وما شابهها ؛

. أعباء الفوائد وما شابهها ؛

. الحصص المستلمة ؛

. الأتعاب والعمولات المقبوضة ؛

. الأتعاب والعمولات المدفوعة ؛

. المنتجات الصافية الناجمة عن التنازل عن سندات، حسب كل فئة منها ؛

. الأعباء والمنتجات المتعلقة بعمليات الصرف ؛

. منتجات الاستغلال الأخرى ؛

. خسائر القروض والتسبيقات الممنوحة وغير القابلة للاسترداد ؛

. أعباء الإدارة العامة ؛

. أعباء الاستغلال الأخرى.

يتم عرض جدول حساب النتائج حسب طبيعة العناصر وفق الشكل التالي :

**الجدول رقم (1 . 3) : جدول حساب النتائج حسب الطبيعة**

| البيان | السنة المالية N | السنة المالية N−1 | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **الإيرادات** | | | |
| الإيرادات التشغيلية الأخرى | | | |
| التغير في مخزون المنتجات النهائية و المنتجات قيد التنفيذ | | | |
| الإنتاج المخزن | | | |
| بضائع ومواد مستهلكة | | | |
| مصاريف العمال | | | |
| الإهتلاكات و المؤونات التكاليف التشغيلية الأخرى | | | |
| **نتيجة العمليات** | | | |
| إيرادات مالية | | | |
| تكاليف مالية | | | |
| حصة الأقلية الداخلة في نتيجة المؤسسة و التي تمت محاسبتها حسب طريقة حقوق الملكية | | | |
| **النتيجة قبل الضريبة** | | | |
| تكاليف الضرائب على النتيجة | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **النتيجة بعد الضريبة** | | | |
| الأرباح المتعلقة بالنشاطات الملغاة | | | |
| **النتيجة الصافية للعمليات** | | | |
| نتيجة الحصة للمجمع | | | |
| نتيجة حصة الأقلية | | | |
| نتيجة السهة الواحد | | | |

Source : Association nationale des directers et de contrôle de gestion normes ; IAS/IFRS ;P15.

**2 . جدول حساب النتائج حسب الوظيفة :**

يتم عرض جدول حساب النتائج حسب وظيفة العناصر وفق الشكل التالي :

**الجدول رقم (4.1) : جدول حساب النتائج حسب الوظيفة**

| البيان | السنة المالية N | السنة المالية-N 1 | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **الإيرادات** | | | |
| تكلفة المبيعات | | | |
| الهامش الإجمالي | | | |
| الإيرادات التشغيلية الأخرى | | | |
| تكاليف تجارية | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مصاريف إدارية<br>مصاريف تشغيلية أخرى | | | |
| **نتيجة العمليات**<br>إيرادات مالية<br>مصاريف مالية<br>حصة الأقلية الداخلة في نتيجة المؤسسة والتي تمت<br>محاسبتها حسب طريقة حقوق الملكية | | | |
| **النتيجة قبل الضرائب**<br>مصروف الضريبة على النتيجة | | | |
| **النتيجة بعد الضرائب**<br>أرباح متعلقة بالأنشطة الملغاة<br>**النتيجة الصافية للعمليات**<br>نتيجة الحصة للمجمع<br>نتيجة حصة الأقلية<br>نتيجة السهم الواحد | | | |

Source : Association nationale des directeurs financiers et de contrôle de gestion normes ;

**ثالثا: جدول تدفقات النقدية :**

**1 . مفهوم جدول التدفقات النقدية :** التدقيق النقدي هو جزء من مجموعة كاملة من البيانات المالية أعدت وفقا لمعايير التقارير المالية، ويحدد المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 بنية رسمية لبيان التدقيق النقدي و الذي يبني على أنشطة التشغيل و أنشطة الاستثمار و أنشطة التمويل.[1]

**2 . أهداف جدول التدفقات النقدية :**

يمكن تلخيص أهداف جدول التدفقات النقدية في النقاط التالية :[2]

ـ توفير معلومات عن المتحصلات النقدية و المدفوعات النقدية عن فترة محددة ؛

ـ توفير معلومات وفقا لأساس نقدي عن الأنشطة الثلاث (التشغيل،الإستثمار، التمويل) ؛

ـ مساعدة المستثمرين والدائنين وغيرهم في :

**أ** . تقييم مقدرة المنشأة الإقتصادية على توليد تدفقات نقدية موجبة في المستقبل ؛

**ب** . تقييم مقدرة المنشأة الإقتصادية على الوفاء بإلتزاماتها و مقدرتها على توزيع الأرباح، ومدى حاجتها إلى التمويل الخارجي ؛

**ج** . تقييم السيولة، أي طول الفترة التي يستغرقها تحويل الأصول إلى نقدية، وطول الفترة اللازمة لتوفير النقدية اللازمة لسداد الخصوم ؛

[1] - jaanalver ;Preparation and analysis of cash flow statement ;the net profit approach and operating profit approach ;tallin ;Estonia ;2015 ;article ;p :39 ;
Source :WWW.researchgate .net/publication ;23/05/2022 ;at 17 :48.

[2] - HouwardM.shilit ;jeremyperler ;financial shenaning how to detect accounting gimmicks and fraud in financial reporting ;third editon ;states ;2010 ;p :93.

**د** . اليسر المالي، وهو قياس مدى قدرة المنشأة على سداد ديونها و مقابلة مدفوعاتها عند الإستحقاق .

**3 . جدول التدفقات النقدية ـ الطريقة المباشرة** : يظهر جدول التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة على النحو التالي.

**الجدول رقم (5.1): جدول التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة**

| البيان | إحالات | الدورة الجارية | الدورة السلبقة |
|---|---|---|---|
| التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية: | | | |
| التحصيل من الزبائن | | | |
| المبالغ المسددة إلى الموردين ـ المستخدمين | | | |
| فوائد ومصاريف مالية أخرى مدفوعة | | | |
| ضرائب مدفوعة على النتيجة | | | |
| التدفقات النقدية قبل العناصر الإستثنائية | | | |
| التدفقات النقدية المرتبطة بالعناصر الإستثنائية | | | |
| التدفقات النقدية الصافية للأنشطة التشغيلة<br>التدفقات النقدية من النشاطات الإستثمارية:<br>المدفوعات الخاصة بإقتناء القيم الثابتة<br>التحصيل الخاص بالتنازل عن القيم الثابتة<br>المدفوغات الخاصة بإقتناء القيم المالية<br>فوائد محصلة من التوظيفات المالية<br>حصص وأقساط مقبوضة من النتائج<br>التدفقات النقدية الصافية للنشاطات الإستثمارية<br>التدفقات النقدية من النشاطات التمويلية : | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| التحصيل الناتج من إصدار الأسهم<br>حصص وتوزيعات أخرى<br>تحصيل قروض | | | |

**المصدر: شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 2016،ص:85.**

**2 . جدول التدفقات النقدية ـ الطريقة غير المباشرة :**

ويعرض حسب هذه الطريقة كما يلي:

**الجدول رقم (1 . 6) : جدول التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة**

| البيان | إحالات | الدورة الجارية | الدورة السابقة |
|---|---|---|---|
| **التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية :**<br>النتيجة الصافية خلال الدورة المحاسبية<br>**تعديلات وتصحيحات حول :**<br>إهتلاكات و مؤونات<br>التغير في الضرائب المؤجلة<br>التغير في المخزون<br>التغير في حسابات الزبائن و حقوق أخرى<br>التغير في حسابات المورد و ديون أخرى<br>زائد/ناقص قيمة التنازل، ضريبة صافية | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية 1 | | | |
| **التدفقات النقدية من النشاطات الإستثمارية :**<br>المدفوعات الخاصة بإقتناء القيم الثابتة<br>التحصيل الخاص بالتنازل/ القيم الثابتة | | | |
| التدفقات النقدية من النشاطات الإستثمارية 2 | | | |
| **التدفقات النقدية من النشاطات التمويلية :**<br>حصص مدفوعة للمساهمين<br>زيادة أو إرتفاع رأس المال<br>إصدار قروض<br>تسديد قروض | | | |
| التدفقات النقدية من النشاطات التمويلية 3 | | | |
| تغير الخزينة خلال السنة المالية | | 3+2+1 | |
| الخزينة وشبه الخزينة في بداية الدورة | | | |
| الخزينة وشبه الخزينة في نهاية الدورة | | | |
| مؤشر تغير أسعار صرف العملات | | | |
| تغير الخزينة خلال السنة المالية | | | |

**المصدر** : شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعاير المحاسبية الدولية، نفس المرجع السابق،ص: 86.

**خلاصة الفصل:**

ختاما لهذا الفصل يمكننا القول بأن القوائم المالية همزة وصل بين المستخدمين و المنشأة ، و الشعاع العاكس لوضعيتها المالية، والممهد الأول والأخير في صنع القرارات الراجحة.

إن القوائم المالية المجمعة هي تلك القوائم المالية العائدة للشركة الأم وشركاتها التابعة ويتم إعدادها وفق أربع مراحل أساسية تتمثل في تجانس البيانات المحاسبية بين الشركة الأم والشركات التابعة لها ثم دمج القوائم المالية الفردية للشركات الداخلة محيط التجميع وبعدها يتم استبعاد كل العمليات البينية لنتحصل في الأخير على قوائم مالية مجمعة حيث تخضع للمعايير المحاسبية الدولية والذي يتضح من خلالها الاتجاه نحو توسيع دائرة الشركات المالية المجمعة كما ألزم النظام المحاسبي المالي كل الشركات الأم بإعداد قوائم مالية مجمعة.

# الفصل الثالث

## دراسة حالة بنك البركة الجزائري

**تمهيد**

تعتبر الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية من أهم القطاعات الاقتصادية والتي تتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمقترضين، كما أن الخدمات الأخرى تساهم بشكل كبير في عملية التنمية الاقتصادية. وتسعى البنوك التجارية مثلها مثل المؤسسات الأخرى إلى تعظيم الأرباح وزيادة ثروتها ورفع قيمة اسمها في السوق، وبالتالي الايرادات وتخفيض التكاليف إلى أدنى حد ممكن ، وتسعى أيضا إلى تعظيم ثروة المساهمين وتحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن المؤسسات الأخرى التي تتعرض لنفس المخاطر.

لتناول هذه الإشكالية لابد من الإجابة على التساؤلات التالية :

– ما هي الصيغ التمويلية الجديدة التي تقوم على آلية المشاركة كبديل لآلية الفوائد المطبقة في البنوك الإسلامية؟

– ما هي المصادر الفكرية لإعداد منهج محاسبي للبنوك الإسلامية ؟

– ما هي أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الجوانب المحاسبية ؟

للتطرق إلى محاسبة البنوك الإسلامية ، يجدر بنا إعطاء بعض التعاريف والمفاهيم حتى يتسنى للقارئ إدراك محتوى هذه الورقة من خلال المحاور التالية :

**أولا** : البنوك الإسلامية و صيغها التمويلية .

**ثانيا** : المحاسبة في البنوك الإسلامية .

**ثالثا** : دراسة حالة بنك البركة الجزائري .

**1ـ البنوك الإسلامية و صيغها التمويلية .**

**أ- ماهية البنوك الإسلامية**

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نورد فيما يلي تعريفين منها على سبيل المثال :

عرفها جمال الغريب على أنها " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع التزامها باجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا " [1]

وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية " [2]

من هذين التعريفين نجد أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين، واستبداله بنظام المكافأة لصاحب المال، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم"، أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه الشريك " المدين " من ربح خلال العملية التمويلية.

**2-أهداف البنوك الإسلامية :**

**2-1- الهدف التنموي :**

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة. [3]
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية[4].

---

[1] نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية ، دار العلم للطباعة و النشر ، ط1، ( 1405 – 1985) ، ص: 24

[2] محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية، إتراك للنشر و التوزيع، ط 2 ، ( 1416 – 1995 ) ، ص: 17.

[3] عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ( 1418 – 1998 ) ، ص :144.

[4] محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ، ص : 30

**2-2 الهدف الاستثماري :**

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامي ، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

**2-3 الهدف الاجتماعي :**

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل.[1]

- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

**3ـ خصائص البنوك الإسلامية:**

**3-1- عدم التعامل بالفائدة:**

عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا بل أن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى:{ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}** ( سورة البقرة ، الآية 278 –279 )

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

**3-2 الاستثمار في المشاريع الحلال :**

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي، الذي

[1] المرجع السابق : ص : 36.

يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان .

**3-3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :**

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، ويعتبر هذه الأخيرة أساس لانحصل على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية.

**4 ـ صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية :**

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإيجار والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

**4-1 – صيغ التمويل القائمة على الملكية:**

**4-1 -1- التمويل بالمشاركة:**

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية " وهي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال". [1]

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة.
- المشاركة على أساس صفقة معينة.
- المشاركة المنتهية بالتمليك.

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1421-2000) ، ص :234

**4-1-2 – التمويل بالمضاربة :**

وتعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعددا، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة.[1]

فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية.

**4-1-3– التمويل بالمزارعة:**

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع " [2] وتقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان.[3]

**4-1-4– التمويل بالمساقاة :**

تعرف المساقاة على أنها " عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل"[4] و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

**4-2 –صيغ التمويل القائمة على المديونية:**

**4-2-1– التمويل بالمرابحة:**

ويعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة " [5] وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المرابحة

---

[1] شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ط1 ، 1977 ،ص :29

[2] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق ،ط2 ،( 1405-1985) ،ص:613

[3] عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط1، (1418-1998 ) ، ص:27

[4] منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2 (1419 –1998) ، ص: 16

[5] محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط2،( 1409-1989) ، ص: 352

يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة ، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 %. [1]

وذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية ، وكذلك هي من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى.

**4 –2 –2 – التمويل بالتأجير التمويلي:**

ومعناه " أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليها، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء". [2]

والتأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها.

**4 –2 – 3 –التمويل بالسلم :**

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا.[3]

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات.

**5 ـ المحاسبة في البنوك الإسلامية.**

تساهم المحاسبة في العمل على تسيير البنوك حيث تتمثل في:

[1] Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996 : International Association of Islamic Banks P :18

[2] محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص: 45

[3] محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ، ص: 143

**1- مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية :**

وتعرف على أنها " تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي". [1]

واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق و تدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المنشأة ".

**1-2- مفهوم النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية :**

يعرف النظام على أنه " شبكة من الإجراءات المترابطة تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمنشأة"، [2] أمّا النظام المحاسبي يعرف على أنه:" إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة ( وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم و التقارير المالية ) ، والتي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة " [3]

والنظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، وعند قيام المسؤولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك، وكذلك سهولته في عرض و تفسير المعلومات للمتعاملين ، وأن يمتاز بالاقتصاد في تشغيله.

**2 ــ أهداف محاسبة البنوك الإسلامية :**

تضع البنوك الإسلامية مجموعة من الأهداف وتسعى جاهدة إلى تحقيقها.

**2-1- المحافظة على الأموال و تنميتها :**

البنك مسؤول على سلامة أمول المساهمين والمودعين، من هنا عليه الالتزام والاختيار طرق التسجيل المحاسبي التي تمنع كل أنواع السرقة و الإسراف.

**2-2 قياس و توزيع نتيجة النشاط الإجمالي للبنك:**

من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كان ربحا أو خسارة.

---

[1] حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ، 1992 ،ص: 29

[2] محمد شوقي بشادي : المحاسبة و نظم المعلومات ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1987 ، ص: 36

[3] حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ،مرجع سابق ، ص : 52

**2-3-بيان الحقوق و الالتزامات :**

البنوك الإسلامية تهدف بذلك لمعرفة المديونية و الدائنية في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرف ما له و ما عليه

**2-4 – تبيان المركز المالي و تزويد المتعاملين بالمعلومات :**

تساهم محاسبة البنك بمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة ، وذلك لتقييم أداء إدارة البنك في تشغيل أموال متعامليه، وكذلك تزود الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات والبيانات من خلال التسجيلات المحاسبية، وكذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية ( البنك المركزي، الهيئات الرقابية الأخرى ) بالمعلومات اللازمة.

**3- المبادئ المحاسبية للبنوك الإسلامية :**

يتميز الفكر المحاسبي بمجموعة منن الأسس الثابتة و المستقرة ، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية، مما أدى إلى جدل حول مدى ملائمة هذه المبادئ المحاسبية بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي، وأمام البنوك الإسلامية خيارين ، أولهما البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية و الأخذ بمجمل ما جاءت به المنظمات المحاسبية المحلية و الدولية ، و على البنوك الإسلامية أن تأخذ بالأسس التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، و تناسب جميع أنشطتها فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة بها .

أما الخيار الثاني و هو ضرورة البدء من الفكر الإسلامي و استنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية السائدة، أي نقطت البداية من الفكر الإسلامي.

و نوجز أهم المبادئ المحاسبية فيما يلي :

**3-1 – مبدأ استقلال الذمة المالية :**

و يقصد به أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين، والبنك الإسلامي له ذمة مالية مستقلة ولأصحاب البنك حقوق على هذه الأصول، ومن ثم يصبح للبنك صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.[1]

[1] لجنة من الأساتذة و الخبراء و الاقتصاديين: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، ط1 ، (1417-1996 ) ، ص: 68

**3-2- مبدأ الاستمرارية :**

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية للمبدأ السابق الذي يفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع على افتراض أن البنوك الإسلامية سوف تستمر و أن التصفية حالة استثنائية ، و على هذا الأساس يتم إعداد الحسابات الختامية .

**3-3- مبدأ السنوية :**

البنك يقوم بتقسيم العمليات المحاسبية على فترات دورية تسمى بالفترة المحاسبية أو المالية ، أي ضرورة توزيع نفقات و إيرادات البنك خلال فترات محاسبية .

**3-4- التسجيل المقترن بالمستندات :**

ويقصد به ضرورة تسجيل الأحداث المالية و الاقتصادية في السجلات و الدفاتر أولا بأول مؤرخة باليوم و الشهر و السنة [1] حيث يتم التسجيل باستخدام المستندات و التحلي بالموضوعية في العمليات المحاسبية.

**3-5- مقابلة النفقات بالإيرادات :**

يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال ، كما أخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين و معرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط [2] فالبنوك الإسلامية استخدمت هذا المبدأ بشكل مختلف من خلال استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية.

**3-6- تقويم على أساس القيمة الجارية :**

يهدف هذا المبدأ إلى بيان نتائج الأعمال والمركز المالي الصافي للمشروع، وذلك للمحافظة على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به و قدرته على الربح و التوسع وهذا المبدأ يعطي صورة حقيقية للبنك في فترة معينة، بإعداد الحسابات الختامية وتحديد المركز المالي، إلا أن البنوك الإسلامية لا تطبق هذا المبدأ وبقيت محافظة على التقويم على أساس التكلفة التاريخية نظرا لسهولة حسابه و تطبيقه.

[1] حسين حسين شحاتة : أصول الفكر المحاسبي الإسلامي ، مكتبة التقوى بمدينة نصر مجمع الفردوس ، ط2 ، ( 1414-1993)،ص73

[2] حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 49

**3-7- مبدأ التوحيد و الثبات :**

يقصد بالتوحيد، توحيد المفاهيم والقواعد المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة، وتسهيل إجراء المقارنات أما الثبات يقصد به إشباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة إلى أخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها.[1] إلا أن البنوك الإسلامية لا تلتزم بعد بتطبيق هذا المبدأ رغم المجهودات التي تبذل من أجل توحيد المفاهيم والمصطلحات الضرورية والنماذج المحاسبية.

**3-8- مبدأ الحيطة و الحذر:**

ويقصد به أخذ الخسائر المحتملة و الأعباء المتوقعة في الحسبان عند إعداد الميزانية الختامية، والاعتراف بالإيراد ضد مخاطر الخسائر بشكل عام.

**3-9- مبدأ الإفصاح و التبيان:**

لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش، و بذلك فهو يقر الإفصاح الكامل عن كل ما يحويه المشروع من أصول و التزامات و نتائج إعمال.[2]

فعلى المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره و ظروفه وبالطريقة التي تحمي مصالح متعامليه.

**4 ـ المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية :**

تقوم البنوك الإسلامية بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل، انطلاقا من التسجيل في اليومية ودفتر الأستاذ ثم الترحيل إلى ميزان المراجعة، وإعداد الحسابات الختامية وتتم عمليات التسجيل المحاسبي بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل.

ومعروف لدينا أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات، فالبنوك التقليدية والإسلامية تتفق في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية، أي تتوقع أنها سوف تستعمل نفس النظام المحاسبي المصرفي للبنوك التقليدية وتختلف مع هذه الأخيرة في طبيعة الصيغ المستخدمة في تعبئة الموارد المالية و تمويل المشاريع، وهذا ما أدى إلى اختلاف المعالجات

---

[1] لجنة من الأساتذة و الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص :88

[2] ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبية الإسلامية ، ص : 98

* – تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف المؤسسات المالية الإسلامية ، بموجب إتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26فيفري 1990 في الجزائر ، وقد تم تسجيل الهيئة بتاريخ 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح

المحاسبية من بنك إسلامي إلى آخر و ذلك تبعا للنظام المحاسبي المطبق ، و هذا ما يصعب من مهمة الدارسين و المتعاملين ،عند المقارنة بين القوائم المالية لهذه البنوك ، لهذا نجد أن هيئة المحاسبة و المراجعة * بتوجيه من البنك الإسلامي للتنمية و تسعى جاهدة لإعطاء المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية حتى تتوحد على مستوى كل البنوك ، و إعداد النماذج الموحدة للقوائم المالية ولا بد أن تتوافق مع سياسات و نماذج البنك المركزي.

**ثالثا : دراسة حالة بنك البركة الجزائري**

**1- التعريف ببنك البركة الجزائري :**

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى لتعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وامتثالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر لعاصمة ، و خلال عشرة سنوات من الإنشاء حظي البنك بثمانية.

**أ ـ حجم التمويلات المقدمة من طرف البنك**

**خلال09سنوات**

**الوحدة: مليون دج المصدر: التقارير السنوية للبنك (1992 –2000)**

فروع على مستوى التراب الوطني برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري ، يشترك فيه بالنصف كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية

( بنك حكومي جزائري ) ، و شركة دلة البركة القابضة ( جدة – السعودية ) ، ويسعى البنك إلى رفع رأس ماله إلى مليار دينار جزائري بنفس المساهمين.

**ب- الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري:**

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية ولدراسة تطور هذه الصيغ نقوم بإعداد الجدول التالي:

| الصيغة | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مرابحة قصيرة الأجل | 203 | 409 | 795 | 1163 | 1092 | 1345 | 1044 | 6406 | 5494 | 17951 |
| سلم | – | 04 | 67 | 50 | 713 | 2624 | 5528 | 432 | 527 | 9945 |
| إيجار | 06 | 39 | 90 | 319 | 472 | 520 | 924 | 982 | 20 | 3372 |
| مرابحة متوسطة الأجل | – | – | – | – | 37 | 31 | 09 | – | 1726 | 1803 |
| الاستصناع | – | – | – | – | – | – | – | 03 | 54 | 57 |
| المجموع | 209 | 452 | 952 | 1532 | 2314 | 4520 | 7505 | 7820 | 7767 | 33128 |
| نسبة التمويلات قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويلات | %97 | %91 | %90.5 | %79.18 | %78 | %87.8 | %87.56 | %87.44 | %77.52 | |
| نسبة التمويلات المتوسطة و طويلة الأجل إلى إجمالي التمويلات | %3 | %9 | %9.45 | 20.82 | 22% | 12.19 | %12.43 | %12.55 | %23.17 | |

لقد استخدم بنك البركة الجزائري صيغة المرابحة قصيرة الأجل و السلم لتمويل مشاريع الاستغلال ، حيث يقوم من خلالهما بشراء المواد الأولية و السلع بهامش ربح يقدر بـ 10.32 % سنويا و من الجدول نجد أن التمويل بالمرابحة قصيرة الأجل في تزايد يقدر بـ 79.40% ، وتم توجيه 96% من التمويلات إلى قطاع التجارة ، كما أن المتتبع لتطور التمويل بالسلم يجد أنه متزايد بنسبة 36% ، و لقد استفاد من الصيغة كلا من قطاعي التجارة والصناعة بنسبة 74% و 25.61% على التوالي و الملاحظ أنه هناك ارتباط سالب بين الصيغتين حيث ارتفاع أحدهما يؤدي إلى انخفاض الآخر.

إضافة إلى هذا يقوم البنك باستعمال صيغ لتمويل الاستثمارات على شكل ايجار و مرابحة متوسطة الأجل واستصناع لإستراد الآلات و التجهيزات و المقاولات بهامش ربح يقدر بـ 08.50 % سنويا.

انطلاقا من الجدول نجد صيغة الإيجار في تزايد بنسبة 57% ، وبلغت استفادة قطاع الصناعة 50% من مجموع التمويلات المقدمة في سنة 2000 كما يستخدم البنك المرابحة متوسطة الأجل إلى جانب الإيجار الذي تخلي عنه سنة 2000 ، لتعرف الصيغة ارتفاعا كبيرا بسبب تحويل كل الاعتمادات إلى مرابحة متوسطة الأجل.

إضافة لهذا يستخدم البنك الاستصناع لتمويل البناءات، ولقد استفاد قطاع الخدمات بنسبة 56% من مجموع التمويلات سنة 2000 ، و من خلال الجدول نجد أن نسبة حجم التمويلات قصيرة الأجل بالنسبة لمجموع التمويلات في تناقص ، حيث بلغت 97% سنة 1992، أصبحت 77.52 % سنة 2000 ، ونفسر هذا الانخفاض بزيادة في حجم التمويلات المقدمة في الأجل المتوسط و الطويل ، حيث ارتفعت النسبة من 3% سنة 1992 إلى 23.17 % سنة 2000 ، أي أن البنك يحاول التوفيق تدريجيا بين حجم التمويلات المقدمة قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل، و نجد أن بنك البركة الجزائري ، و كغيره من البنوك الإسلامية توجه إلى التركيز على المرابحة قصيرة الأجل لكونها صيغة قريبة لأسلوب العمل المصرفي التقليدي ، و لكون أن أهم موارده هي موارد قصيرة الأجل ، مما يؤدي إلى توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل.

**ج- تقييم الجوانب المحاسبية ببنك البركة الجزائري :**

بعد التطرق إلى مجمل صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنك لا بد من التطرق إلى كيفيات التسجيل المحاسبي وكذا معرفة المستندات المحاسبية المستخدمة.

بنك البركة الجزائري استعمل نفس المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة في تمويل مشاريع الاستغلال والمستخدمة في تمويل الاستثمارات ، فنجد أن كلا العمليتين تتم بتسجيل محاسبي للتمويل، و تسجيل محاسبي للتسديد ، حيث أن الصيغ المستعملة لتمويل الاستثمارات تتميز بآجال تسديد أكبر من المستخدمة في تمويل المشاريع الاستغلال ، ولقد جعل البنك للحسابات المتعلقة بصيغ تمويل مشاريع الاستغلال و الاستثمار حساب " 209 " ، و يمثل هذا الحساب في البنوك التقليدية حساب قروض أخرى ، ونجد أن بنك البركة الجزائري استغل هذه التسمية ليرمز لأنوع التمويلات المقدمة ، و نفس الشيء يقال بالنسبة للحسابات الدائنة وهو يتضمن الحسابات الجارية والادخارية وحسابات الاستثمار وسندات الصندوق، وأخذت هذه الحسابات نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية أو لبنك البركة وهذا يرجع إلى إلزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب قانون 08/92 [1] ، والذي حدد من خلاله أرقام الحسابات الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التجارية.

والتسجيل المحاسبي يتم باتباع مراحل الدورة المحاسبية الثلاث فيتم التسجيل في اليومية، وتعتبر هذه الوثيقة المحاسبية إجبارية بالنسبة للوكالات، ثم ترحل هذه العمليات إلى اليومية المركزية بمديرية المحاسبة والخزينة ليتم فتح دفتر الأستاذ لكل حساب، ثم متابعة حركة الحسابات من خلال إعداد ميزان المراجعة الذي يعتبر وسيلة ضرورية للتأكد من صحة الحسابات و تقييدها ومعرفة الأرصدة الدائنة و المدينة.

أما القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف البنك فتعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر، وهذه النماذج لا تراعي أسس العمل المصرفي الإسلامي، مما أدى بالمسؤولين إلى تكييفها لأن بنك الجزائر يجبره على تقديم نفس النماذج.

**خلاصة الفصل:**

تلعب البنوك الإسلامية دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها لذلك فهي تعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تستند عليها أي نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، لذلك فإن إدارة البنوك الإسلامية تتبع عدة مراحل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الاستخدامات المختلفة بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة في تقليل المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الاستثمارية.

[1] مرسوم رقم 08/92 الصادر بتاريخ 1992/11/17

# الخاتمة

لقد كان للقوائم المالية دور كبير بالنسبة للمؤسسات و الشركات العاملة وفق النظام المحاسبي المالي بإعتبارها آداة من أدوات التطلع والتحليل وبناء القرارات من طرف المتعاملين داخلين كانوا أو أجانب، وبالتالي تكون هاته القوائم بمثابة بطاقة فنية تشرح الوضعية المالية، وحتى يكون شرحها صادق وجب أن تعد بشكل موثق أساسه العدالة والموضوعية.

ولإزالة الغموض وسهولة التعامل مع أي كيان يسمى مجمع، جاءت لنا المعايير المحاسبية الدولية بالقوائم المالية المجمعة والتي تصف وضعية الشركة الأم وفروعها في قالب مطروح على شكل ميزانية كاشفة للمركز المالي، وجداول خاصة بحساب النتيجة ما إن كانت ربح أو خسارة وتدفقات نقدية عارضة للتحصيلات والمدفوعات وأموال خاصة مجسدة في هيئة مساهمات.

فالقوائم المالية المجمعة تخدم بذلك طرفين، الطرف الأول وهو الشركة الأم من خلال قدرتها في التحكم ورقابة فروعها، والطرف الثاني هو المستخدمين و المتعاملين مع هاته المجمعات من خلال تسهيل الفهم والتعامل وإصدار الأحكام و القرارات.

**نتائج الدراسة:**

لقد وصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ أن تطبيق نصوص النظام المحاسبي المالي ليست كفيلة من أجل إعداد القوائم المالية المجمعة وإنما لا بد لها أن تكون ترتكز على قوانين وقواعد المعايير المحاسبية الدولية وتمشي في ظلها.
- ✓ يتم إعداد القوائم المالية المجمعة بطرق و تقنيات مختلفة لإعداد الفردية منها نظرا لكبر حجم المجمع وإحتوائه على بنود خاصة بالمجمعات فقط.
- ✓ أن القوائم المالية المجمعة ضرورة يمليها النظام المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية عامة وفي نظام المجمعات خاصة بإعتبارها تدخل في القطاع الإقتصادي لأي دولة.

**التوصيات:**

- ✓ بناء على ما توصلنا إليه من خلال هاته الدراسة، فإن الطالبان توصيان بما يلي:
- ✓ ضرورة العمل بمبادئ النظام المحاسبي المالي و الإطلاع المستمر على القوانين والقواعد الجديدة الصادرة عن المعايير المحاسبية الدولية.
- ✓ العمل على تحسين جودة و كفاءة المعلومات الواردة في القوائم المالية وصياغتها في شكل يسمح للقارئ بفهمها و إتخاذ قرارات من خلالها.
- ✓ ضرورة التفريق بين القوائم المالية ذات الغرض العام و القوائم المالية المجمعة من حيث طرق الإعداد و العرض وكذا التقنيات و الأساليب المستخدمة في ذلك.

**آفاق الدّراسة:**

- ✓ جباية مجمّع الشّركات.
- ✓ التّحليل المالي للحسابات المجمّعة.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع :**

**أ ـ المراجع باللغة العربية :**

**1 ـ الكتب:**


- حسينة بركات، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009 - 2010.
- برو خير الدين، القوائم المالية المجمعة وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2016 -2017.
- أحمد مقدمي، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات ـ دراسة حالة مجمع صيدال ـ ، مذكرة ماجيستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر.
- المادة 132-02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009.
- المادة 796 من قانون تجاري جزائري، 2007.
- المادة 797 من قانون تجاري جزائري، 2007.
- المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- بن عبد الرحمان خالد، القوائم المالية المجمعة- مذكرة ماستر، جامعة بومرداس1، 2016-2017.
- فريال أمال أو ماطة، تقنية تجميع الحسابات- مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ط: 1، شركة سقير وعكشة للطباعة، عمان، الأردن، 1990.
- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 جوان 2014، المملكة العربية السعودية.
- الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة عدد48، الصادرة 25 سبتمبر 1995.
- القانون 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة عدد 101، الصادر 12 ديسمبر 1975.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.
- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية،ط:1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- محمد مدحت غسان، الشركة المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ط1، لسنة 2002.
- جورج ريبير وروبلو، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطور في القانون التجاري، الشركات التجارية، المجلد2، ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008.
- طارق عبد العال حماد، موسوعة الاندماج الأبعاد القانونية والضريبية والسياسية، ط1، بدون دار نشر، القاهرة 2006.
- ابتسام فهيم، النظام القانوني للاندماج الشركات التجارية على ضوء العقد والقضاء،ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2013.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات (القانون التجاري العام –الشركات- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري- السندات القابلة للتداول)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004.
- مروان بدوي الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13.العدد9.عمان الأردن.2009.

- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إبى الشركة المتعددة القوميات. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.1997.
- بوكليخة ياسين، طيار خليل، مجمع الشركات وقوائمه المالية المندمجة وفقا للنظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، 2012-2013.
- المادة 138 مكرر من قانون التجاري.
- المادة 347 مكرر 4 من قانون التسجيل.
- المادة 220 من قانون سيدتا.
- المادة 138 مكرر من قانون سيدتا.
- المادة 31 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب.
- المادة 173 من قانون سيدتا.
- حمادي بن عمر توحيد الميزانيات، طبعات رؤوف يعيش، 2006 تونس.
- المجتمع المدني للتدقيق والخبرة والمشورة المحاسبية، دليل إجراءات توحيد المحاسبة، الجزائر العاصمة 1999.
- الفقرة 132/1 من الأمر الصادر في 26 يوليو/2008، التي تحدد قواعد التقييم والمحاسبة، ومحتوى وعرض البيانات المالية، وكذا تسمية الحسابات وقواعد تشغيلها: عدد 19 المؤرخ25مارس 2009.
- المادة 732 مكرر 4 من قانون التجارة الجزائري.
- منير سلامي، القوائم المالية المجمعة على ضوء المعايير الدولية.
- بودلال علي، مكيوي المولودة، لميؤوني سمية، النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية و معايير المراجعة الدولية: التحدي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر،2009/2008.
- سعود جايد العامري،المحاسبة الدولية: منهج علمي للمشاكل المحاسبية و حلولها، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- بورويسة سعاد، أثر تطبيق المعايير المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، 2009-2010.
- أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية و الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- أحمد عبد العزيز، جاسم زكرياء، فراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الاقتصاد و الإدارة، مجلة ثلاثية، العدد، 85، جامعة المستنصرية، الثلاثي الرابع، 2010.
- مدني بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي ـ المفهوم، المبررات و الأهداف. مجلة الباحث، العدد4، جامعة ورقلة، 2006.
- محمد مبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2010.
- أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة( منظور التوافق المحاسبي الدولي). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- عادل عاشور،أثر تطبيق المعايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية، رسالة ماجيستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2005-2006.
- لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية. الأوراق الزرقاء، البويرة،2012 .
- أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية و الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق.
- سعيد يحي، أوصيف لخضر، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي. بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية: التحدي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.

- بورويسة سعاد، أثر تطبيق المعايير المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- صالح حواس، التوجه الجديد نحو معايير الإيلاغ المالي، أطروحة دكتوراه، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008 .
- تيقاوي العربي، النظام المحاسبي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية المحاسبية و تحديات التطبيق في البيئة الجزائرية بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية: التحدي، جامعة سعد دحلب، البليدة،13 و 14 ديسمبر 2011.
- سعودي بلقاسم، سعودي عبد الصمد، مكانة النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية،بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المراجعة الدولية: التحدي جامعة سعد دحلب، البليدة، 13 و14 ديسمبر 2011.
- دشاش أم الخير، متطلبات نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي في البيئة الجزائرية، رسالة ماجيستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
- عبد الناصر نور، طلال الحجاوي، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية، متطلبات التوافق و التطبيق، جامعة الإسراء، عمان، 2003.
- حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر.
- مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي الجزائري وإشكالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في إقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 4،جامعة بسكرة، 2008.
- بن بلغيث مداني، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادر في 15 ذي القعدة عام 1428 ه الموافق ل 25 نوفمبر 2007م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، الصادر في 22 جمادى الأولى عام 1429 ه الموافق ل 28 ماي 2008م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42، الصادر في 24 رجب عام 1429 ه الموافق ل 27 جويلية 2008م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، الصادل في 28 ربيع الأول عام 1430 ه الموافق ل 25 مارس 2009م.
- الجرية الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد21، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1430 ه الموافق ل 8 أفريل م.
- قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 74، المادة رقم 01.
- كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06.
- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر.

[1] HAMMAM Moussa, Comptabilité générale selon le système comptable financier - et les normes IFRS, Tome1, édition le savoir, ALGER,P 23.

- قانون رقم 07 – 11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 74، الماد رقم 05.
- زاوي مسعود، النظام المحاسبي المالي في ظل مستجدات معايير الإبلاغ المالي الدولية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، 2015/2014.
- هوام جمعة، المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- قانون رقم 07 –11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد74، المادة رقم 06.
- عمار بن عيشي، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية ـ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.
- بوقرة رابح، عريوة محاد، أثر المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) في تفعيل أدوات مراقبة التسيير لتحسين الأداء في المؤسسات الاقتصادية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 1، 2014، جامعة أم البواقي.
- محمد عبد الحميد محمد عطية، موسوعة معايير المحاسبة الدولية (معايير إعداد وعرض القوائم المالية...)، دار التعليم الجامعي، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، 2014.
- عقاري مصطفى، المعيار المحاسبي الدولي 1 عرض القوائم المالية، العدد1، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة بسكرة،2007.

- فارس جميل الصوفي، المعايير المحاسبة الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة، دار جليس الزمان، ط1، 2012 .
- حسن عمر محمد، سعد الساكني، معايير المحاسبة الدولية والأزمة المالية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، الأردن، 2015.
- حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- عبد الغني دادان، عبد الوهاب دادان، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب المعيار المحاسبي الدولي 32 و 9 وحول الصنف 1 و 5، الملتقى العلمي الدولي حول " الإصلاح المحاسبي في الجزائر "، جامعة ورقلة، 2011.
- نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية ، دار العلم للطباعة و النشر ، ط1، ( 1405 – 1985)
- محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية، إتراك للنشر و التوزيع، ط 2 ، ( 1416 – 1995 ) ،
- عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ( 1418 – 1998 ) محسن أحمد الخضيري : مرجع سابق ،
- المرجع السابق :
- هيئة المحاسبة و المراجعة : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1421-2000).
- شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ط1 ، 1977
- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق ،ط2 ،( 1405-1985) ،
- عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط1، (1418-1998 ) ،
- منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2 (1419 –1998)
- محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط2،( 1409-1989) ،
- محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990
- محسن أحمد الخضيري :
- هيئة المحاسبة و المراجعة : ،

- حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ، 1992
- محمد شوقي بشادي : المحاسبة و نظم المعلومات ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1987
- حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ،
- لحنة من الأساتذة و الخبراء و الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، ط1 ، (1996-1417 )
- حسين حسين شحاتة : أصول الفكر المحاسبي الإسلامي ، مكتبة التقوى بمدينة نصر مجمع الفردوس ، ط2 ، ( 1993-1414)
- حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ،
- لجنة من الأساتذة و الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ،
- ثناء علي قباني : بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و المحاسبية الإسلامية ،
- تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف المؤسسات المالية الإسلامية ، بموجب إتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26فيفري 1990 في الجزائر ، وقد تم تسجيل الهيئة بتاريخ 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح .
- مرسوم رقم 08/92 الصادر بتاريخ 1992/11/17 .

# المراجع باللغة الانجليزية :


- المصدر : www.cfpdzir.blogspot.com- أطلع عليه بتاريخ 2022/05/11 على الساعة 20:07.

- HAMMAM Moussa, Comptabilité générale selon le système comptable financier et les normes IFRS, Tome1, édition le savoir, ALGER.
- jaanalver ;Preparation and analysis of cash flow statement ;the net profit approach and operating profit approach ;tallin ;Estonia ;2015 ;article.
- Source :WWW.researchgate .net/publication ;23/05/2022 ;at 17 :48.
- HouwardM.shilit ;jeremyperler ;financial shenaning how to detect accounting gimmicks and fraud in financial reporting ;third editon ;states ;2010 .
- Bardet Henry, legal and Financial handbook Of Holding Companies, The Fourth Nature, Frances Lefevre, Paris, 2007 .
- Francis Lefevre, Comptes Consolidés, France.
- référence susmentionnée.
- Christine Collette, Administration fiscale des entreprises, Marketing Publication, France.
- Yves Guyon, Droit des affaires, Neuvième cours déconomie, France, 1996.
- Christine Collette, Administration fiscale des entreprises, Publication marketing, Franse, 1998.
- Yves Guyon,Référence susmentionnée.
- Deloitte, Guide de référence IFRS 2014.
- françois coligner , la source susmentionnée.
- philippe danon, Mies en œuvre de lunification, bien sur, paris, France, 1990.
- DANJOU Phihippe. Une mise au point concernant les international financial reporting standards (norms ifrs).
- Fervrier 2013. P.6. WWW.ifrs. Org/features/documents/Mise-au-point-concernat-les-normes-IFRS-February-2013.Pdf. 08/03/2022.
- KHARRAT Karim. Le passage aux normes internationales , de nouvel option pour le pilotage de resultats ? Manuscrit auteur. Publie dans "COMPTABILITE ; CONTROLE, AUDIT ET INSTHTUTION(S), Tunisie, 2006.
- Ministéres Des Finances. Lnstruction N 02 Du 29 Octobre 2009 Portant Première Application Du Système Comptable Financier 2010. NOV 2009.
- HAMMAM Moussa, Comptabilité Générale Selon Le Système Comptable Financier Et Les Normes IFRS, Tome1, Edition Le Savoir, ALGER.